الزيادة على النص

تأليف

الدكتور سالم بن علي الثقفي

أستاذ مشارك

ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية

فرع جامعة أم القرى بالطائف

المطبعة السلفية - ومكتبتها

٢١ شارع الفتح بروضة الفسطاط - بها

تليفون : ٨٤٠٣٦٤

الزيادة على النص

تأليف

الدكتور سالم بن على الثقفى

أستاذ مشارك

ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية

فرع جامعة أم القرى بالطائف

المطبعة السلفية ومكتبتها

٢١ شارع الفتح بروضة الفسطاط – القاهرة

تليفون : ٨٤٠٣٦٤

طبع فى دار

المطبعة السلفية - ومكتبتها

٢١ شارع الفتح بروضة الفسطاط – القاهرة

تليفون : ٨٤٠٣٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

« الزيادة على النص »

بخبر الواحد

وهذا الموضوع

حلقة من سلسلة تنتظم فى سبع حلقات

تتناول خبر الواحد

ويجمعها عنوان هو :

« القول المضاد لمن رَدَّ خبر الآحاد »

مقدمة

الحمد لله المبدئ المعيد ، الغفور الودود ، ذو العرش المجيد الفعال لما يريد . . . والصلاة والسلام على عبده ورسوله ، ونبيه وخليله صفوة الخلق ، والهادى إلى طريق الحق وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد مضى حين من الدهر وأنا أتوق وأتطلع إلى بحث فى موضوع « السنة من أخيار الآحاد إذا تواردت مع القرآن على حكم من الأحكام . ماذا تكون » وهو ما يعرف بـ (الزيادة على النص) .

أقول : كنت أتوق إلى رؤية بحث يميط اللثام عن كنه الزيادة ، ويجلو الغمام عن مضمونها ، وينير السبيل أمام طرق استفادة الأحكام من نصوصها بمواضعها وكيف سلك العلماء للتوصل إلى ذلك ؟ وما النتائج التى تجلت عليها فى واقع الفقه الإسلامى ؟

وبعد تركيز البحث والتفتيش عن موضوع عساه يكون قد أفرد لذلك ، أو خصص للعناية باستيفاء ما هنالك من مواضيعها بشىء من الموضوعية ، والاستيفاء . . لم أعثر على شىء من ذلك اللهم إلا ما تناثر وأدرج عن أصل المسألة ضمن بعض المؤلفات العامة المتنوعة . . .

وتتناوله إذا تناولته من زاوية واحدة ، وهي إبرازها من وجهة نظر المذهب الذى يقلده المؤلف ، أو يحاول تجسيد آرائه على أنها رائدة أو ظاهرة بالمظهر المتفوق على ما سواها .

وهنا غالباً ما يجرى البحث فى الزيادة من وجهة نظر واحدة ، ويتحاشى إبرازها للآخرين فيما من آراء على ما هى ، كما يتحاشى إجراء الحوار والنقاش بين الآراء حولها ، واستيفاء ما للآخرين من أدلة ، وإظهار القول الأقوى وما دعم قوته وأظهر أرجحيته .

والأمر هنا معروف ، إما لكون المؤلف قد قصر عمله على إخراج أصول مذهب ماعلى ما هى عليه ، وأما لكونه يرى فى إجراء الكلام مع المذاهب الأخرى خروجاً عن قاعدته فى التأليف وما التزمه . . . إلخ .

الأمر الذى زاد من شعورى بأهمية الموضوع وتجليته للباحثين والمتشرعين للاطلاع على ما استقر عليه الأمر من وجهة نظر المذاهب الأربعة ، وذلك بحشد آرائها ، وأدلة كل رأى على ما رأى أصحابه مع الموازنة والمقارنة بينها ، وإقامة الحوار والنقاش بما لكل أحد وما عليه . .

وإبان ذلك قد فوجئت أثناء استعراضى لأدلة المذاهب على آرائها أن أهم جانب ، وأقوى عنصر فى أدلة المذاهب بدا مفقوداً فيما استعرضت من حججهم ، رغم كونه عنصراً أساسياً فى الموضوع لا غنى عن بيانه .

ألا وهو الحكم على الأدلة ، وبيان درجة الحديث المستدل به ، أو المختار فى المذهب وأى مذهب كبديل عن غيره من الصحة والثبوت . .

ومثل هذا الحكم ، وبيان درجة هذا الدليل من القيام والاستقامة هو ما يجعل لرأى المذهب ما يستحقه من ثقل الوزن أو خفته فى كفة ميزان المذاهب والأقوال التى تجرى معادلتها ومقارنتها .

وذلك لكونه العنصر التوثيقى الضرورى ، الذى يجب أن يبرز كأهم ما يجب أن يبرز ، لتدعيم رأى المذهب ، واستساغة قبول رأيه .

فعزمت واستعنت بالله ثم بما لى من تجربة متواضعة فى ممارسة ومعالجة ما يعرض مما هنا لك (فى فن التخريج) رغم أن مثل هذا التخصص لأقوام آخرين وإن كانت ممارسته قد جرت فى لحمى ودمى منذ أول حياتى بحكم الحاجة فأشرت إلى إظهار ما كان من ذلك خافياً ، وأبرزت هذا العنصر بما اعتبره ليس كافياً إلا أن طبيعة البحث لا تتحمل أكثر منه ، ولا تدعو الحاجة إلى أكبر منه .

فاكتفيت من التخريج للأحاديث بإيراد أصح كلمة وسياق أشهر جملة عن أكابر صيادلة رجال الحديث فى كل حديث ، وجانبت استيفاء ما حول كل حديث من الحواشى والذيول . . لأن فيما أنقل من ذلك كفاية عند من له أدنى دراية بصنعة التخريج والرواية .

ولعل إبراز هذا الجانب من أهم الأسباب الموجهة والملحة لتدشين هذا البحث وتنقيحه .

وحين أضعه بين يدى الباحث الكريم فإنى أدرك كيف يقع صداه من ذوى الاتجاه المستقيم بالرغم من وضوح تقصيرى فيه ، وتواضع مقدرتى عن إخراجه على ما كنت أرومه وأرتجيه .

ومع ذلك أقدمه إلى أهل العلم فى هذا الثوب الجديد ، طالباً العون من العزيز الحميد .

ويشتمل الموضوع بعد هذه المقدمة على أربعة فصول ، وخاتمة فالفصل الأول :

يحتوى على تعريف الزيادة على النص ، وقد تم تعريفها باعتبارين :

الأول :

باعتبار الجزء ، وقد تناولت بالتعريف كل جزء من ألفاظها والألفاظ المأخوذة فى التعريف هى لفظ (الزيادة) ولفظ (النص)

وكان من اللائق أن يؤخذ فى التعريف أيضاً لفظة (خبر الواحد) باعتباره هو المعبر عنه بالزيادة هنا ، إلا أن لى هدفاً باقتصارى على تعريف لفظ الزيادة هنا ، وهو أننى أزمع بمشيئة الله أن يكون هذا الموضوع حلقة فى سلسلة تضم سبع حلقات يجمعها عنوان موحد هو (القول المضاد لمن رد خبر الآحاد) يشتمل إلى جانب الزيادة

على النص على (خبر الواحد فيما تعلم به البلوى) أو (فيما يخالف القياس) أو الحد أو (فيما يخالف عمل أهل المدينة) . . الخ

فهنالك سيفتتح الموضوع ككل بدراسة مستوفية حول خبر الواحد من مختلف جوانبه بما فيها التعريف به . . فلو أعيد هنا لكان من التكرار المملل ، وإشغال الحيز بما لا طائل من ورائه .

الثانى :

هو التعريف باعتبار اللقب وهو تعريف الزيادة كما هى فى التسمية . . وهنا كان لابد من التعرض لبيان طبيعة مجيء السنة مع القرآن ، لتهيأة الذهن لما يزمع الدخول فيه بالفصل الذى يليه وهو :

الفصل الثانى :

وتدور مباحثه حول أقسام الزيادة على النص ، حيث جاءت فى ثلاثة أقسام :

وهى أن السنة : — تارة تكون بياناً للقرآن .

— وتارة تكون منشئة لحكم لم يتعرض له القرآن .

— وتارة تكون مغيرة لحكم نص القرآن .

وقد تم فيه استطلاع المراد بتغيير الزيادة لحكم النص فى رأى كل مذهب بعد انحصار النزاع فى هذا القسم .

ومن خلال هذا الاستطلاع تبين أن لكل مذهب نظرة خاصة إلى لفظ (التغيير) وإن كل فريق فسره بما يتناسب ومذهبه ، وبألا

يتنافر ومنهجه بصرف النظر عمن تكلف فى تفسيره ، وظهر التناقض فى أقواله وتخريجاته . .

فعند الجمهور أن المراد بتغيير الزيادة لحكم النص ليس على معنى أن تكون رافعة له ، أو منافية لحكمه ، أو مبطلة لمقتضى النص .

وإنما المراد بالتغيير عندهم زيادة شيء لا يستقل عن حكم النص المزيد كعبادة غير مستقلة أو شرط على سائر الشروط ، أو صفة على جميع الصفات أو جزء أو سبب ، أو مانع . . أو ما على هذا النحو من تخصيص عموم ، أو تقييد إطلاق ، أو حمل ظاهر على مجاز . . إلخ

وعلى هذا فالزيادة على النص مقبولة عندهم ما دامت أحاديثها ثابتة صحيحة لأنه ورد فى القرآن الحث على اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وقبول ما جاء به من البيان ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ .

ومع كون الخبر الآحادى ظنى الثبوت إلا أنه قطعى الدلالة ، من حيث أن ما أفاده هو حكماً خاصاً ولا خلاف فى قطعية دلالة الخاص عند المذاهب .

كما أن عام القرآن قطعى الثبوت ، إلا أنه ظنى الدلالة من حيث أن دلالته على كل فرد ظنية ، ومن هنـــا جاء وجه كون الخبر الزائد على النص شارحاً له ومبيناً لمقتضاه .

كما ظهر من جهة أخرى : أن المراد بتغيير الزيادة لحكم النص عند الحنفية المانعين من قبول الزيادة هو الرفع ، والمنافاة ، والنسخ والإلغاء لحكم النص المزيد عليه .

وبمثل خبر الواحد المسمى بـ (الزيادة على النص) لا يجوز رفع القطعى (كالقرآن) لأن خبر الواحد ظنى الثبوت ، ولا مخالف لهم فى هذا الأخير وإلى جانب ذلك فهم يرونه ظنى الدلالة ، لأنهم يرون أن الدلالة فرع عن الثبوت (وفيه ما فيه) .

وقد بينت الدافع لترسيخ هذا المفهوم فى أذهان القوم ، مذيلا عليه بإبداء رأيى الخاص .

ومن جهة ثالثة : فهناك مذهب ثالث جاء ذكره استيفاء لاستعراض الآراء فى الزيادة ، ولكنه داخل ضمناً تحت إطار المذهب الثانى ، مذهب الحنفية فى جملته ، وإن كان أفراده خليط من بعض رجال المذهب الحنفى ومن غيرهم وهناك تفصيل وجهة نظرهم تجاه الزيادة على النص .

وأصحابه نظروا إلى الزيادة والمزيد عليه من جانب وجود علاقة مؤثرة فى قوة الترابط بينهما ، أو عدمها ، ومن جانب تنافرهما ، أو تواؤمهما فتمخض ذلك النظر عن أنه إذا اتحد موضوع العبادتين فى الزيادة والمزيد عليه ، فلا يخلو ذلك من أربع صور هى .

١ — إما أن تكون الزيادة مغيرة لحكم النص المزيد عليه ، فتكون ناسخة .

٢ - وإما أن تغيره تغييراً شرعياً ، فيكون وجوده كعدمه ، فتكون ناسخة أيضاً .

٣ - وإما أن تكون متأخرة عن المزيد ، فتكون رافعة لحكم شرعي فتكون ناسخة .

٤ - وإما أن تفيد خلاف ما يفيده مفهوم المخالفة والشرط ، فتكون ناسخة كذلك .

ولم يقم هذا المذهب على أدلة تدخله في حيز الاعتبار بين المذاهب التي دخلت حلبة الصراع والمناظرة بأدلة مستقلة ، ووجهة نظر مميزة .

لذا ترك عند آرائه المذكورة التي لم ينتهض عليها دليل ملموس ، إلا جزئيات داخلة تحت المذهب الآخر وليس لها وجه من الاستقلالية .

وأما الفصل الثالث : فجعل لبيان مذاهب العلماء في الزيادة ، واستعراض ما لكل مذهب من آراء وأقوال وتوجيهات ، مع إيراد ما لكل مذهب من أدلة على رأيه وبخاصة الأدلة التي قصد إيرادها لتدعيم وجهة نظر المذهب الأصولية والفرعية لإبراز فلسفته الاجتهادية ، والوقوف بأمانة على معوله الحقيقي .

ولقد توخيت الدقة في نقل آراء وأدلة كل مذهب بألفاظه كما جاءت في مصادر مذهبه ، واستخرجت ما للآخرين عليه من اعتراضات وما لهم هم من ردود . . . إن وجدت .

وهنا كان ميدان التخريج للأدلة الذى أضفته كعنصر هام فى البحث . . . ولما كان الموضوع ككل يحتاج فى أهم ما يحتاج إليه إلى تطبيق عملى يجسد ويشهد بصدق ما قيل ، ويجلو الغبار عن المقيل.

لذا أردفت هذا بالفصل الأخير وهو : « الفصل الرابع » وجعل بمثابة البراهين الكاشفة على كل ما ذكر من الآراء وما دعمت به من أدلة . . . .

وذلك بإيراد ومناقشة نماذج من أخبار الآحاد (الزائدة على النصوص) فى مجالات أربع ، سواء :

— ما قبله الحنفية من الزيادة ، ورده الجمهور .
— أو ما قبله الجمهور ، ورده الحنفية منها .
— أو ما قبله الفريقان بالاتفاق منها .
— أو ما قبله الحنفية مرة وردوه فى موضع آخر .
— أو ما قبلوه مما درجته أدنى وردوه مما درجته أعلى فى الصحة

وهنا أجريت المقارنة بين المذاهب وجعلت للحوار أسبابا ، وفتحت للنقاش أبوابا على ما ستجده فى موضعه إن شاء الله . .

ثم ختمت الموضوع بإبراز النتائج التى توصلت إليها ، والفوائد التى حصلت عليها فلله الحمد على ما يسره لنا ، ولله المنة على توفيقه فى جميع أمورنا .

وصلى الله على محمد نبينا ورسولنا وبالله التوفيق . .

المؤلف

د — سالم بن على الثقفى

١٧ — ٩ — ١٤٠٣ هـ

« الزيادة على النص »

ويبحث فيهـــا :

الفصل الأول	: تعريف الزيادة على النص	١٥ – ٢٠
الفصل الثانى	: أقسام الزيادة على النص	٢١ – ٣١
الفصل الثالث	: مذاهب العلماء فى الزيادة على النص وأدلتهم	٣٢ – ٨٣
الفصل الرابع	: مناقشة نماذج من السنة الزائدة	٨٤ – ١١٤
خاتمـــــة	: فى النتيجة العامـــة	١١٥ – ١٣٢
الفهرست		١٣٣ – ١٣٦

الزيادة على النص

الفصل الأول

تعريف الزيادة على النص . .

لما كان السبيل إلى إيصال المعانى إلى الأذهان إنما يتأتى بواسطة المعرفات (وهى القول الشارح) .

فقد أصبح من الطبيعى الإتيان بالقول المعرف (الشارح) لتقريب معنى الزيادة على النص إلى الأذهان . .

إلا أنه . . والأمر معروف عند علماء المنطق — يصعب تصوير مثل معنى « الزيادة على النص » بالقسم الأول من أقسام التعريف المعروفة الخمسة « تحت القول الشارح » وهذه الأقسام هى :

١ — التعريف بالحد التام (الجامع المانع) .

٢ — التعريف بالحد الناقص (وهو الذى يطرد ولا ينعكس) .

٣ — التعريف بالرسم التام (وهو دون الأولين) .

٤ — التعريف بالرسم الناقص (وهو أدنى من سابقه) .

٥ — التعريف بإبدال اللفظ بلفظ آخر مرادف له أشهر منه وهو أقلهـــا .

من أجل ذلك سلكت فى تعريف (الزيادة على النص) مسلكين يظهران من تعريف الزيادة باعتبارين وهما :

١ — **باعتبار الجزء** : ويتوقف على معرفة جزئى الجملة ضرورة توقف معرفة الكل على الجزء ، باعتبار كل لفظة جزء من المفهوم الكلى للعنوان .

٢ — **وباعتبار اللقب** : وهو أصل التسمية . .

فبالاعتبار الأول : — وهو التعريف بالجزء .

الزيادة :

بالكسر . والمزيد ، والمزاد ، والزيدان — بفتح فسكون كل ذلك بمعنى النمو والزكاء . .

والأخير شاذ كالشنآن . . وزدته أنا أزيده زيادة : جعلت فيه الزيادة . . هكذا جاء فى تاج العروس (١) .

واقتصر فى لسان العرب على قوله : هى النمو ، والزياده خلاف النقصان (٢) .

والنص :

أصله : رفعك الشىء ، ونص ناقته ، نصاً : إذا استخرج ما عندها من السير ، ونص الشىء : أظهره ، ومنه منصة العروس لأنها تظهر عليها (٣) .

---

(١) تاج العروس للزبيدى ٢/٣٦٦

(٢) لسان العرب ٣/١٩٨

(٣) تاج العروس ٤/٤٣٩

وأضاف إلى هذا الزبيدى قوله : قلت ، ومنه أخذ نص القرآن والحديث وهو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره . .

وقيل : نص القرآن والسنة : ما دل ظاهر لفظها عليه من الأحكام (١) .

وعرّف الأصوليون النص ، بأنه : اللفظ الوارد فى القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه (٢) .

وميز نوع الاستدلال به القاضى أبو يعلى فى العدة بقوله : بأن النص ما كان صريحاً فى حكم من الأحكام (٣) .

وأكد ذلك فى المستصفى والبرهان بكونه لا يتطرق إليه احتمال أصلاً (٤) .

واستظهر له إمام الحرمين بقوله : المقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعانى مع انحسام جهات التأويلات ، وانقطاع مسالك الاحتمالات (٥) . قلت : ومن صرح من الأصوليين بأن اللفظ أحيانا يكون محتملا فى غيره كما أشار إليه القاضى أبو يعلى (٦)

---

(١) تاج العروس ٤ — ٤٤٠ .

(٢) الأحكام لابن حزم ١ — ٢٩ .

(٣) العدة فى الأصول الحنبلى ١ — ١٣٨ .

(٤) المستصفى ١ — ٣٨٥ والبرهان ١ — ٤١٣ .

(٥) البرهان ١ — ٤١٥

(٦) العـدة ١ — ١٣٨ .

فهو مخرج على أن المنطوق ينقسم إلى قسمين . .

الأول : ما لا يحتمل التأويل وهو النص .

والثانى : ما يحتمله وهو الظاهـــر (١) .

وتقدم فى صيغ التعريفات السابقة أن بعضهم جعله من الصريح والآخرين جعلوه من الظاهر ، ومعلوم أن الأمرين قسمان للمنطوق لا يخرجان عنه ولا مشاحة فى الاصطلاح .

وإلى هذا أشار فى كشف الأسرار فقال : والنص فى اللغة : بمعنى الظهور ، وتقول العرب نصت الظبية رأسها إذا رفعت وأظهرت .

فعلى هذا حده : حد الظاهر ، وهو اللفظ الذى يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطـع . .

فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص . .

وبالمعنى الثانى : حده : اللفظ الذى يفهم منه على القطع معنى فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص ، ويجوز أن يكون اللفظ الواحد نصاً وظاهراً ومجملا ، لكن بالإضافة إلى ثلاثة معان لا إلى واحد . . .

قال : فظهر بهذا أن موجب الظاهر والنص على التفسير الذى اختاره مشايخنا قطعى ،

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٧٨ .

ظنى عند أصحاب الشافعى — والجمهور (١) .

وهناك تعريفات بألفاظ قريبة أو بعيدة لا تخرج عن المفاد المذكور حكاها القرافى (٢) وغيره ونكتفى هنا بما ذكر اجتنابا للتطويل . .

ومعنى الزيادة بالاعتبار الثانى (اللقب) أى فى التسمية واللفظ :

أقول : بأنها إفادة خبر الآحاد حكماً زائداً على مقتضى النص المزيد عليه ، فى حين لا دلالة ظاهرة على هذا الحكم — المزاد به — فى ظاهر النص — المزيد عليه وليس فيه ما ينفيه .

قال ابن القيم رحمه الله : إن الزيادة لا توجب رفع المزيد لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ولا عقلا ، ولا تقول العقلاء لمن ازداد خيره أو ماله أو جاهه أو علمه أو ولده أنه قد ارتفع شىء مما « عنده » فى الكيس (أو غيره) .

بل تقول : إن الزيادة قررت حكم المزيد ، وزادته بياناً وتأكيداً فهى كزيادة العلم والإيمان . .

قال تعالى : ﴿ وقل رب زدنى علمـــا ﴾ . . . الخ (٣)

ثم يقول فى موضع آخر : وما كان من السنة زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبى صلى الله عليه وسلم . (٤)

---

(١) كشف الأسرار ١ — ٤٩ .

(٢) شرح التنقيح للقرافى ص ٣٦ وانظر المستصفى ١ — ٣٨٤ .

(٣) أعلام الموقعين ٢ — ٣٠٠ .

(٤) المصدر ٢ — ٣١٤ .

طبيعة مجيء السنة مع القرآن

إذا تواردت السنة من أخبار الآحاد والقرآن على حكم واحد فهي معه على ثلاثة أنواع :

أحدها : أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسنة من هذا على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها .

الثاني : أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له .

الثالث : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة لما سكت عن تحريمه ، ولا تخرج عن هذه الأنواع (١)

ومعلوم أنه ليس النزاع في النوعين الأولين ، بل لم يعلم خلاف بين العلماء من أهل السنة والجماعة في قبولها وحجيتهما والعمل بهما متى صح الحديث . . وإنما اختلفوا في النوع الأخير ، وهو الذي ترجم له بالزيادة على النص ، ودار فيه بين العلماء ما دار .

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ٢ — ٣١٤ .

الفصل الثانى

أقسام الزيادة واستطلاع الآراء فيهـــا

أولا : أقسام الزيادة على النص :

لما كانت الزيادة على ما سبق . إفادة السنة الآحادية حكماً زائداً على مقتضى نص القرآن أو السنة القطعية . . . إلخ وذلك لكون تلك الزيادة موجبة لحكم سكت النص عن إيجابه ، أو محرمة لما سكت عن تحريمه ، وإما لكون هذه الزيادة مغيرة لحكم النص بما يشبه تخصيصه ، أو تقييده ، أو بيان مجمله أو حمل ظاهره على مجاز ، أو بزيادة قيد فيه ، أو شرط عليه ، أو صفة أو سبب ، أو مانع من بقائه على شموله على رأى فريق — وهم الجمهور وكذلك لما كانت الزيادة تلك فى نظر المخالفين تعنى المعارضة والنسخ ومعارضة الأقوى بالأضعف ممنوعة .

لما كان كل ذلك تحتم على فى هذا المقام بيان كنه الزيادة وشرح أقسامها ، وإيضاح ما تصدق عليه الترجمة فى ضوء هذا الاختلاف فى مفهومها . .

ذلك أن السنة الزائدة على ما دل عليه القرآن أو السنة اليقينية عموماً :

— تارة تكون بياناً لموجب نص القرآن .

— وتارة تكون منشئة لحكم لم يتعرض له القرآن .

— وتارة تكون مغيرة لحكمه . (١) على ما سبق

وليس نزاع الفريقين فى قبول النوعين الأولين والعمل بهما كذلك باتفاقهما إذا صح الحديث على ما أشير إليه .

وإنما اختلفوا فى القسم الأخير ، وهو الذى ترجم له بـ (الزيادة المغيرة لحكم النص) .

وكان يحسن أن يوقف القارئ الكريم على ما يحتاج أن يوقف عليه وهو أن يعلم أن الترجمة لها بهذا اللفظ (وهو الزيادة المغيرة) قد يبقى موهما للقارئ عند تفسيره بواحد من طرفى معنييه البعيدين وهما إلقاء السابق باللاحق أو إبطاله به (دون توجيه وشرح الأمر الذى يوقفنا فيما وقع فيه الفريقان المتنازعان . . ذلك أن إنشاء الكلام فى موضع قيل فيه كلام سابق لا يخلو من أن يوافقه ، أو يتحدث فيما لم يتعرض له من ذى قبل ، أو أن يتعرض لجانب منه لم يتناوله هو ، أو يفيد تنصيصا على ما أجمله ، أو أهمله ، أو أطلقه . وهذا الأخير هو مفهوم « الزيادة على النص » المقصود فى هذا الموضوع . لا بمعنى نسخ النص السابق أو إبطاله كما يتبادر لأول وهلة ..

---

(١) أعلام الموقعين ٢ — ٣١٤ .

وسبق إيراد قول ابن القيم في تفسيرها ومنه : أن الزيادة لا توجب رفع المزيد عليه لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ولا عقلا . . بل تقرر حكم المزيد عليه وتزيده بياناً وتأكيداً . . وهي تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم فلو تقرر مفهومها للفريقين بما تحرر فيها هنا لما وقع الاختلاف حولها بين نعم ، ولا ، وخطأ ، وصواب وعلى ما وقفت عليه من عدها نسخاً وشرحاً . .

بل الذى ظهر واشتهر أن الخصمين بذل كل منهما جهده لمعرفة المراد بتغيير الزيادة لحكم النص على ما تجلى عليه الأمر التالى :

ثانياً : استطلاع حول المراد بتغيير الزيادة لحكم النص عند الفريقين

١ — المراد بتغيير الزيادة لحكم النص عند الجمهور :

قال الجمهور : ليس المراد بتغيير الزيادة لحكم النص المزيد عليه أن تكون رافعة له ، أو منافية لحكمه ، أو مبطلة لمقتضاه . .

وإنما المراد : زيادة شيء لا يستقل « عن النص المزيد عليه » كزيادة عبادة غير مستقلة ، أو شرط على سائر الشروط ، أو صفة على جميع الصفات أو جزء ، أو سبب ، أو نحوه من تخصيص أو تقييد ، أو حمل ظاهر على مجاز . . أو ما على نحوها (١) .

---

(١) المحلى على جمع الجوامع ٢ — ٩٢ والأحكام لابن حزم ١ — ١٠٥ والمسودة ص ٢٠٨ :

وقد أيد ذلك الشاطبى بقوله : السنة كما تبين توضح المجمل وتقيد المطلق ، وتخصص العموم ، فتخرج كثيراً من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها فى أصل اللغة ونعلم بذلك أن بيان السنة هو مراد الله تعالى من تلك الصيغ (١) .

إذا علم هذا : فالذى استقر عليه مذهب الجمهور فى المراد بتغيير الزيادة لحكم النص المزيد عليه إنما قد نشأ عن تصورهم القائل بأن ذلك التغيير إنما هو بالبيان والشرح الذى ينبغى أن يكون عليه العمل عند التطبيق أو الامتثال .

وقد ترجمه لهم السرخسى بقوله ، البيـان عندهم : هو ظهور المراد للمخاطب ، والعلم بالأمر الذى حصل له عند الخطاب (٢) .

---

(١) الموافقات ٤ — ١٤

(٢) أصول السرخسى ٢ — ٢٦ .

ب — المراد بتغيير الزيادة لحكم النص عند المخالفين :

وأما مراد الحنفية ومن معهم القائلون : بعدم جواز الزيادة بخبر الواحد على القرآن أو قطعى السنة .

مرادهم بالتغيير الحاصل من دخول الزيادة على النص المزيد عليه أنه من الرفع والمنافاة والنسخ لحكم النص المزيد عليه . . وبمثل بخبر الواحد لا يجوز رفع حكم النص اليقينى : لأن خبر الواحد ظنى الثبوت والدلالة وعموم القرآن قطعى الثبوت ، والدلالة . . فإذا قضى بالظنى على القطعى . . فإنه نسخ له ونسخ الأقوى بالأضعف لا يجوز . . « باتفاق الجميع » .

وقد نص على ذلك أصوليوهم كما جاء فى أصول البزدوى إذ يقول : ولا يزاد على الكتاب بخبر الواحد عندنا ولا يترك الظاهر من الكتاب ولا ينسخ بخبر الواحد وإن كان نصاً لأن المتن أصل والمعنى فرع له ، والمتن من الكتاب فوق المتن من السنة لثبوته ثبوتاً بلا شبهة فيه . فوجب الترجيح به قبل المصير إلى المعنى(١) وفى شرح مسلم الثبوت الحنفى حيث يقول المؤلف :

أما زيادة جزء فى الواجب كالتغريب فى الحد — أى حد الزنا — أو زيادة شرط بعد إطلاق الواجب عنه ، كالإيمان — أى اشتراطه — فى رقبة الظهار واليمين لكونه اشترط فى كفارة القتل ، فهل هو نسخ لحكم المزيد عليه ؟ !

---

(١) كشف الأسرار ٣ — ٨ :

فالحنفية قالوا : نعم نسخ ، وهو المسمى عندهم (بالنسخ بالزيادة . .) قال : ولهذا ولأجل أن زيادة جزء أو شرط نسخ امتنع عندنا الزيادة بخبر الواحد على القاطع كالكتاب وإلا لزم انتساخ القاطع بالمظنون اهـ . (١)

وأنت خبير بأن معنى النسخ (الإزالة أو الإبدال) وهؤلاء جعلوا الزيادة من ذلك . . بل لقد صرح فى الفواتح بذلك فقال : ومع صدق تعريفات النسخ عليه فإنه رفع لحكم شرعى (٢) .

جـ — بيان وتوضيح الدافع لترسيخ هذا المفهوم « للتغيير » فى رأى الحنفية :

لقد ظهر لى من خلال التتبع أن هناك دوافع وراء ترسيخ هذا المفهوم للتغيير الحاصل من قبول الزيادة على النص فى نظر الحنفية وهو ظهور المذهب الحنفى وبناء مسائله فى صدر تدوين واستقلال الفقه ، وقبل اتضاح المناهج واستقرار المذاهب وتحرير وتبويب الفقه وأصوله وهذا عذر عاذر لهم على الوجه التالى بيانه :

فلقد أوهمهم بذلك المعنى إطلاق المتقدمين فى كلامهم أن النسخ أعم فى الإطلاق منه فى كلام الأصوليين .

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢ — ٩١ ؛

(٢) المصدر السابق : ٢ — ٩٥ ؛

وفيه يقول الشاطبي : الذى يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم فى الإطلاق أعم منه فى كلام الأصوليين .

فقد يطلقون على تغيير المطلق نسخاً ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً ، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر نسخاً ، لأن جميع ذلك مشترك فى معنى واحد ، وهو أن النسخ فى الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد فى التكليف ، وإنما المراد ما جىء به آخراً .

فالأول : غير معمول بـــه . . .

والثانى : هو المعمول بـــه . . .

وهذا المعنى جار فى تغيير المطلق ، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده ، فلا أعمال له فى إطلاقه بل العمل هو المقيد . . فكان المطلق لم يفد مع مقيده شيئاً ، فصار مثل الناسخ والمنسوخ .

وكذلك العام مع الخاص ، إذ كان ظاهر العام يقتضى شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام من الاعتبار فأشبه الناسخ والمنسوخ ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص . . وبقى السائر على الحكم الأول .

والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق ، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ فى جملة هذه المعانى لرجوعها إلى شىء واحد.(١).

وقد أورد هنا المؤلف رحمه الله من الأمثلة على ذلك بضعة وعشرين نصاً من القرآن الكريم : أطلق عليها المتقدمون أنها منسوخة بنصوص أخرى ، وليس الأمر كذلك عند التحقيق ، بل تبين أنها إما مخصصة ، أو مقيدة ، أو مبينة من عموم وإطلاق وإجمال .. الخ

ومما أورد على ذلك من الأمثلة :

١ — أن ابن عباس قال فى قوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها . . ﴾ الآية أنه منسوخ بقوله « والقواعد من النساء » الآية . . وليس بنسخ ، إنما هو تخصيص لما تقدم من العموم .

٢ — وعن أبى الدرداء وعبادة بن الصامت فى قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم . . ﴾ أنه ناسخ لقوله ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ .

فإن كان المراد أن طعام أهل الكتاب حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه فهو تخصيص للعموم ، وإن كان المراد طعامهم حلال بشرط التسمية فهو أيضا من باب التخصيص . . لكن آية الأنعام هى آية العموم المخصوص فى الوجه الأول وفى الثانى بالعكس . . اهـ

---

(١) الموافقات ٣ — ٧٣ ، ٧٦ ؛
وينجو ما ذكر قبله فى أعلام الموقعين ٣ — ٣١٨ :

أقول : فإذا كان مثل ابن عباس ، وابن مسعود ، وأبى الدرداء وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم عدُّوا النسخ أعم فى الإطلاق منه فى كلام غيرهم فلا لوم على من فهم ذلك على هذا الوجه مثل الحنفية . . وإنما قد يتعرضون أعنى الحنفية هؤلاء للنقد من قبل خصومهم الجمهور الذين أعلنوا مذهبهم على الملأ مؤيداً ، ونادوا بأن للزيادة مصطلحاً غير مصطلح النسخ المعروف يكون أدق وأخص من سريان مجرد العموم فى الإطلاق — على الزيادة — فلا يتناولها معنى النسخ الحقيقى (وهو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر) .

بينما الزيادة على ما تقدم . . لا إبدال فيها للنص المزيد عليه ولا منافاة فيها لمقتضاه ، ولا رفع بها لحكمه كما قالوا . .

فى حين مذهب الحنفية الذى أصروا على الانتصار له والقائل : بعدم قبول السنة الزائدة على النص حتى وإن ثبتت ، واعتبارها من النسخ الذى لا يجوز بمثلها اتفاقاً . . والإزراء على مخالفيهم فى قبولها واعتبارها دليلا شرعياً شارحاً أو منشئاً لحكم سكت عنه النص . .

ولا سيما إذا ساقوا لتبرير مسلكهم فى رد ذلك مثل قول قائلهم لنا : إن المطلق عن تلك الزيادة دل على الإجزاء مطلقاً سواء كان مع الزيادة أو مجرداً عنها ، لأنه رأى المطلق كالعام يدل على إفراده التى مع الزيادة أو مجرداً عنها بدلا ، وليس هناك صارف عنه ، لأن الكلام فيما لا صارف غير هذه الزيادة وهى مفروضة الانتفاء زمان وجود المطلق .

فيحمل على الإطلاق ، ويدل عليه ، والتقييد بجزء أو شرط ينافيه فإنه يقتضى عدم الإجزاء بدونه ، فيرفع هذا التقييد حكماً شرعياً وهو إجزاء الأفراد التى هى مجردة عن هذا التقييد وهذا ظاهر جداً . . (١)

رأى مستنبط

أقول : وبالتأمل فى كلام العلامة الشاطبى رحمه الله ، والنظر فى منهج الحنفية المشار إليه آنفاً يتضح لكل ذى لب أن القوم جهرهم بريق ما ألفه أهل زمانهم ومن قبلهم من أن النسخ فى الإطلاق أعم منه فى كلام المتأخرين .

ولما كان ما فوجئوا به أن ذلك المفهوم يسرى على السنة الزائدة على النص فتحدث فيه تغييراً عدوا بقاءه من التعارض الذى يزول بالنسخ ، والنسخ بمفهومه المعروف لا يتحقق بمثل السنة الزائدة لتفاوت درجتها مع درجة النص المزيد عليه فى القوة ، وفى الثبوت فلم يكن أمامهم فى ذلك إلا منعهم قبول هذه الزيادة حتى ولو لم يظهر لهم مطعن فى سندها

ولذا قالوا : إن الزيادة رافعة لحكم النص ، ومزيلة له ، ومنافية وليتهم لم يفعلوا لظهور التهافت فيما فعلوا ، وتجد لصدق ما قيل

---

(١) حاشية الشربينى على جمع الجوامع ٢ — ٩١ والمتن له ص ٩٢ بنفس الجزء .

تأكيداً عليه فى قول شيخ الإسلام الشربينى : وهذا كما ترى يرجع إلى أنه (هل النص الدال على المزيد عليه دال على ترك الزيادة)

فنحن نقول : لا . هم — يعنى الحنفية يقولون : نعم ، فيلزم عندهم رفع خبر الآحاد لمدلول النص ، ولو عنونوا المسألة بهذا كان أوضح . . (٢)

ومن خلال هذه الجولة القصيرة التى استطلعنا من خلال تصور الفريقين لمفهوم التغيير الذى أوجبته الزيادة فى رأى كل منهما ، مما معه قد لمسنا أنهما متغايران ولابد أن يكون لهما مذهبان متقابلان ينبغى بيانهما على النحو التالى :

« الفصل الثالث »

مذاهب العلماء فى الزيادة على النص بخبر الواحد

اختلف العلماء فى ورود السنة إذا كانت من أخبار الآحاد فى موضوع النص القرآنى أو السنة القطعية . هل تكون تلك السنة الظنية التى هى من أخبار الآحاد نسخاً لحكم النص المزيد عليه بها ، أو تكون شرحاً له وبياناً .

وحكى فى كشف الأسرار أنه ذكر فى المحصول والمعتمد والقواطع وغيرها أن الخلاف فى كل ظاهر استعمل فى خلافه ، كالمطلق إذا أريد به المقيد ، والنكرة إذا أريد بها المعين (١) .

وقد دار الخلاف على مذاهب ثلاثة :

أحدها : ذهب إلى أن تلك الزيادة تكون نسخاً للمزيد عليه ، فلا تخصص عمومه ولا تقيد مطلقه ، ولا يحمل ظاهره معها على مجاز . . . إلخ . وبه قال الأحناف وأبو عبد الله البصرى ، وأبو بكر ابن الباقلانى واستثنى عيسى بن أيان من الحنفية إذا كان العام — من القرآن والسنة اليقينية قد خص من قبل بدليل قطعى ، متصلا كان أو منفصلا . . .

---

(١) كشف الأسرار ٣ — ١٠٩ :

كما روى عنه الاكتفاء بدخول التخصيص بخبر الواحد بعد ذلك عنده . . وأجاز ذلك الكرخي منهم إذا كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل سواء كان قطعياً أو ظنياً . . وإن خص بدليل متصل ، أو لم يخص أصلا لم يجـز (١) .

قال البزدوى فى أصوله : لأن الكتاب ثابت بيقين فلا يترك بما فيه شبهة ، ويستوى فى ذلك الخاص والعام والنص والظاهر (٢) .

المذهب الثانى :

يرى أن الزيادة على النص بخبر الواحد ليست ناسخة لحكم النص المزيد عليه ولا مخالفة له . ما أمكن إعمالها معه بلا مناقضة له ، بل هى من قبيل البيان والشرح . . بالتخصيص أو التغيير أو ما هو أعم من ذلك .

وهو مذهب الجمهور من الأئمة الثلاثة إلا ما يحكى عن مالك من تردد فى بعض الأخبار المخالفة لإحدى القواعد . . وإن كان

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢ — ٩١ وشرح المنار ص ٦٩١ وكشف الأسرار ٣ — ١٠٩ .

(٢) كشف الأسرار ٣ — ٨ : وانظر فى هذا كله الآمدى ٣ — ١٥٦ ، والأسنوى على المنهاج ٢ — ١٢٢ . ، وإرشاد الفحول ص ١٥٨ ، والمسودة ص ٢٠٧ :

المعول عليه عنده أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به (١) . وإن كان وحده تركه كمسألة مالك فى ولوغ الكلب (٢) .

وقد وافق هذا المذهب « مذهب الجمهور » الحنفية إذا اقترن الدليل المخصص بالعموم فإنه من باب البيان . . وما سوى هذه الصورة فالمخصص من أخبار الآحاد من النسخ عندهم . والنسخ بمثلها لا يجوز (٣) .

وبهذا المذهب — عدم النسخ بالزيادة — قال جماعة من المعتزلة كالجبائى وابنه أبى هاشم ، وأكثر الأصوليين .

ومن المعلوم أنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة إجمالا فى جواز تخصيص العموم بخبر الواحد إذا ثبت أصله وصح سنده .

---

(١) انظر فى هذا المراجع التالية مجتمعة .

العدة لأبى يعلى ٣ — ٨١٤ والمسودة ص ٢٠٧ والأحكام للآمدى ٣ — ١٥٦ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٠٨ والبرهان لإمام الحرمين ١ — ٤٢٧ وأعلام الموقعين ٢ — ٣١٧ والموافقات ٣ — ١٣ .

(٢) قال : لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين أحدهما : قول الله تعالى ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم : . ﴾ والثانى : أن علة الطهارة هى الحياة وهى قائمة فى الكلب ، وحديث العرايا أن صدمته قاعدة الربا ، عضدته قاعدة المعروف . الموافقات ٣ — ١٣ .

(٣) أصول السرخسى ٢ — ٢٩ .

وإرشاد الفحول ص ١٥٨ .

المذهب الثالث : قال بالتفصيل . . . والقائلون به هم قوم خليط من بعض أصحاب المذهبين السابقين ، وغيرهم . ومنهم : الغزالى ، وأبو عبد الله البصرى من المعتزلة ، ونسب إلى أبى حنيفة والكرخى ، والقاضى عبد الجبار ، والأشعرية ، وابن نصر المالكى والباجى وابن الباقلانى ، والآمدى ، وأبو الحسين البصرى (٤) . وآخرين . . .

فإن لكل منهم احترازاً فى جزء من الموضوع له عليها توجيه معين . . واستثناء مبرر على رأيه قد ارتضاه ويخضع لمنهجه أحياناً ، ولا يخضع أحيانا أخرى . . .

مجمل ما لهم من التفصيل :

فقد نظروا إلى الزيادة ، والمزيد عليه من جانب وجود علاقة مؤثرة فى قوة الترابط بينهما ، أو عدمها ، ومن جانب تنافرهما أو تواؤمهما واتحاد موضوعهما .

ولقد تمخض ذلك النظر عن أنه إذا اتحد موضوع العبادتين فى الزيادة والمزيد عليه ، فلا يخلو ذلك من أربع صور :

---

(١) الأحكام للآمدى ٣ — ١٥٦ والمستصفى ١ — ١١٧ والمسودة ص ٢٠٨ والأسنوى المنهاج بشرح البدخشى ٢ — ١٩١ وفواتح الرحموت ٢ — ٩٢ وحاشية البنانى على جمع الجوامع ٢ — ٩٢ ، وأعلام الموقعين ٢ — ٣١٧ .

الأولى : منهم من قال : إن كانت الزيادة مغيرة لحكم النص المزيد عليه فى المستقبل كزيادة التغريب على الجلد فى حد الزنا ، وزيادة عشرين جلدة على حد القذف كانت نسخاً ، وإن لم تغير حكمه فى المستقبل ، فإنها لا تكون نسخاً . . وهذا مذهب الكرخى ، وأبى عبد الله البصرى من المعتزلة (١) .

ونسبه الغزالى إلى أبى حنيفة ، وهو مقتضى منهج من جعل الزيادة نسخاً (٢) .

الصورة الثانية : منهم من قال : إن غيرت الزيادة حكم المزيد عليه ، تغييراً شرعياً ، حيث صار المزيد عليه ، لو فعل بعد الزيادة على حسب ما كان يفعل قبلها كان وجوده كعدمه ، ووجب استئنافه كزيادة ركعة على ركعتى الفجر . كان ذلك نسخاً وإن لم تغيره كزيادة التغريب على الجلد ، وزيادة عشرين جلدة على حد القذف فليس بنسخ .

وهو مذهب القاضى عبد الجبار ، وبه قالت الأشعرية ، وابن نصر المالكى والباجى ، متابعة لابن الباقلانى ، وإلى نحوه مال الغزالى (٣) .

---

(١) الآمدى ٣ — ١٥٦ .

(٢) المستصفى ١ — ١١٧ .

(٣) انظر المسودة ص ٢٠٨ والآمدى ٣ — ١٥٦ والمستصفى ١ — ١١٧ وأعلام الموقعين ٢ — ٣١٧ والأسنوى على المنهاج ٢ — ١٩١ وفواتح الرحموت ٢ — ٩٢ وحاشية البنانى ٢ — ٩٢ .

الصورة الثالثة : منهم من قال إن كانت الزيادة قد أفادت خلاف ما أفاده مفهوم المخالفة والشرط ، كانت الزيادة نسخاً ، كإيجاب الزكاة فى معلوفة الغنم ، فإنه خلاف ما أفاده قوله صلى الله عليه وسلم فى « سائمة الغنم زكاة » من نفى الزكاة عن المعلوفة وإلا فلا (١)

وفى هذا بحث بين نفاة المفهوم ومثبتيه .

فمذهب الحنفية : لا يقول بمفهوم المخالفة حتى يكون رفعه نسخاً ، اللهم إلا تقديراً بأن يقال : لو كان المفهوم ثابتاً كما أفادت القرينة كان رفعه نسخاً .

ووجهه هنا : التفريق فى إيجاب الزكاة بين السائمة وغيرها ، وإلا تساوتا وهو خلف (٢) .

أقول : وترجع هذه الصورة إلى الصورة الأولى من وجه .

الصورة الرابعة : من صور القول بالتفصيل :

إن منهم من قال : إن كانت الزيادة متأخرة عن المزيد عليه ، رافعة لحكم شرعى ، كان ذلك نسخاً .

وإن لم تكن الزيادة متأخرة عن المزيد عليه ، أو كانت رافعة لحكم العقل الأصلى لا غير لم يكن ذلك نسخاً شرعياً ، وإن كانت

---

(١) الأحكام للآمدى ٣ — ١٥٦ ، والأسنوى على المنهاج ٢ — ١٩١ .

(٢) المصدران السابقان ٣ — ١٥٦ ، ٢ — ١٩٢ .

نسخاً لغوياً ، وهو ما اختاره الآمدى وأبو الحسين البصرى (١) ونقل عن الرازى (٢) .

وأما إذا لم يتحد موضوع العبادتين فى الزيادة والمزيد عليه ، ولم يوجد علاقة مباشرة تربط بينهما ، كما إذا أوجب الصلاة ، والصوم ، ثم أوجب الزكاة والحج فإنه بذلك لم يتغير حكم المزيد عليه ، إذ بقى وجوبه وأجزاؤه كما هو حيث لم تتأثر عبادة منها بإيجاب الأخرى . . فهذا لا يكون من النسخ فى شىء . . . من جهة أن الكلام هنا يختص بطرف واحد هو الزيادة المستقلة المغايرة لموضوع العبادة الأخرى .

ذلك لأن النسخ هو رفع الحكم ، أو تبديله ، ولا نسخ ولا تبديل بالزيادة هنا (٣) .

قلت أنا : وكما ترى هذه الأقوال فى صورها ما هى إلا جزئيات من المذهب الحنفى . .

ولا دليل ملموس إلا ما هو بشىء من المذهب الحنفى . . ولا حاجة لفصلها عنه . . والله أعلم .

---

(١) المصدران السابقان بنفس المكانين .

(٢) فواتح الرحموت ٢ — ٩٢ ، وأعلام الموقعين ٢ — ٣١٧ .

(٣) المستصفى ، بتصرف ١ — ١١٧ .

« أوجه الآراء »

١ — وجه قول أصحاب المذهب الأول :

الحنفية قالوا : امتنع عندنا الزيادة بخبر الواحد على القاطع (كالكتاب) وإلا لزم انتساخ القاطع بالمظنون (١) . وسبق استظهار طرف من قولهم . .

ذلك : لأن الكتاب ثابت بيقين ، فلا يترك بما فيه شبهة ، ويستوى فى ذلك الخاص والعام والنص والظاهر . . حتى إن العام من الكتاب لا يخص بخبر الواحد عندنا خلافاً للشافعى رحمه الله ، ولا يزاد على الكتاب بخبر الواحد عندنا ولا يترك الظاهر من الكتاب ولا ينسخ بخبر الواحد ، وإن كان نصاً لأن المتن أصل والمعنى فرع له والمتن من الكتاب فوق المتن من السنة لثبوته ثبوتاً بلا شبهة فيه ، فوجب الترجيح به قبل المصير إلى المعنى (٢) .

هكذا قالوا : وقد عللوا ذلك بما قال شارح البزدوى : لأن الاحتمال فى خبر الواحد فوق الاحتمال فى العام ، والظاهر من الكتاب لأن الشبهة فيهما من حيث المعنى ، وهو احتمال إرادة البعض من العموم ، وإرادة المجاز من الظاهر . ولكن لا شبهة فى ثبوت متنهما

---

(١) فواتح الرحموت ٢ — ٩٢ :

(٢) كشف الأسرار ٣ — ٩ :

وعباراتهما ، والشبهة فى خبر الواحد فى ثبوت متنه ومعناه جميعا ؛ فلابد أن تؤثر الشبهة المتمكنة فى اللفظ فى ثبوت معناه ضرورة ، ولهذا لا يكفر منكر لفظه ولا منكر معناه ، بخلاف منكر الظاهر والعام من الكتاب فإنه يكفر (١) .

وقد عولوا فى ذلك على أصلهم القائل : العام عندنا يدل على العموم ، ويوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً ويقيناً ، ولا يحتمل الخصوص ، لأن هذا كالخاص بعينه فيما يتناوله ، فلا يجوز تخصيصه إذا وقع فى الكتاب بخبر الواحد ، لكونه ظنى الثبوت (٢) .

وحيث أن العام موضوع للعموم قطعاً ، فهو مدلول له وثابت به قطعاً ، لأن اللفظ لا يحتمل غير الموضوع له (٣) .

وقيل فى تعليله أيضا : وإنما لم يجيزوا التخصيص بظنى ابتداء ، لأن ما يتناوله المخصص الظنى داخل تحت العام قطعاً ، والمخصص يبين عدم دخوله ظناً فلا يسمع ، بخلاف العام بعد التخصيص ، فإنه أيضا ظنى ، والمخصص مؤيداً بما يشاركه فى بيان عدم دخول بعض الأفراد (٤) .

---

(١) كشف الأسرار ٣ — ٩ .
(٢) كشف الأسرار ١ — ٢٩١ .
(٣) فواتح الرحموت ١ — ٢٦٥ .
(٤) البدخشى على الأسنوى على المنهاج ٢ — ١٢٢ .

وفى شرح المنار جاء تفصيل بعبارة أخرى وفيها :

قلنا : التخصيص لا يوجب حكماً فيما يتناوله العام غير الحكم الأول ولكن يبين أن : العام لم يكن متناولا لما صار مخصوصاً منه ، ولهذا لا يكون التخصيص إلا مقارناً . . وحاصله : أن التغيير للإثبات ، والتخصيص للإخراج ، وأى مشابهة بين الإخراج من الحكم ، وبين إثبات الحكم . . فلا يصح جعله تخصيصاً .

فإن قلت : التخصيص أهون من النسخ فلا يصار إلى النسخ عند إمكانه .

قلت : لما دل الدليل على أن خصوص العموم لا يجوز أن يكون متراخياً ، وجب المصير إلى النسخ وإن كان خلاف الظاهر (١)

وذلك مصيراً منهم إلى اعتبار أن خبر الواحد إذا ورد زائداً على الكتاب والمعروف من السنة ، والإجماع فهو معدود فى باب المنقطع انقطاعاً باطناً وهذا اصطلاح لهم خاص بهم . . وفيه جعلوا الانقطاع الباطن نوعين :

— انقطاع بالمعارضة (٢) .

---

(١) شرح المنار ص ٧٢٤ .

(٢) وهو أن يعارض الخبر دليل أقوى منه ، يمنع ثبوت حكمه ، لأنه لما عارضه ما هو فوقه سقط حكمه ، لأن المغلوب فى مقابلة الغالب ساقط فينقطع معنى ضرورة لنقصان وقصور فى الناقل بفوات بعض شرائطه التى ذكرناها من العدالة والإسلام والضبط . . والعقل شيئا من ذلك أى مما يعرض عليه وهو الأصول . . (كشف الأسرار ٣ — ٨) .

— وانقطاع لنقصان وقصور فى الناقل .

أما الأول : فإنما يظهر بالعرض على الأصول ، فإذا خالف شيئا من ذلك كان مردوداً منقطاً ، وذلك أربعة أوجه أيضا .

١ — ما خالف كتاب الله . . .

٢ — ما خالف السنة المعروفة . . .

وذكر بقية الأوجه بما هو خارج عن موضوعنا هنا

وعللوا اختيارهم هذا بما برروا به أصلهم ذاك المنفردين به حيث قالوا :

أما الأول : فلأن الكتاب ثابت بيقين فلا يترك بما فيه شبهة . . . . . إلخ وسبق إيراده كاملا .

وأخذ فى الشرح على أصول البزدوى يفصل ذلك فقال : ويستوى فى ذلك — أى فى عدم جواز الترك بخبر الواحد الخاص والعام ، والنص والظاهر . .

حتى إن العام من الكتاب مثل قوله تعالى :

﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ لا يخص بقوله عليه السلام الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم (١) ولا يترك ظاهر قوله تعالى ٢٩ الحج ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ بقوله عليه السلام : الطواف بالبيت صلاة وشرطه شرط الصلاة (٢) .

---

(١) صحيح البخارى (المغازى) ٥ — ١٩٠ .

(٢) مسند أحمد ٤ — ٦٤ ورواه الترمذى والنسائى .

ولا ظاهر قوله تعالى ٦ المائدة ﴿ فاغسلوا وجوهكم . . . ﴾ الآية بحديث التسمية (١) وجه منعهم التخصيص ، والتقييد ، أو دخول المانع والشرط تفصيلا :

أولا : وجه منعهم تخصيص العموم بخبر الواحد :

قالوا : إن ما يتناوله المخصص الظنى داخل تحت العام قطعاً ، والمخصص يبين عدم دخوله ظناً ، فلا يسمع بخلاف العام بعد التخصيص . . وسبق ذكره (٢) . وبالرغم منه فإن علماءهم قالوا : دليل الخصوص إذا اقترن بالعموم يكون بياناً ، وإذا — تأخر لم يكن بياناً ، بل يكون نسخاً .

والبيان فى قول أكثرهم : إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلا عما تستر به (٣) . . فيكون المراد به الإظهار دون الظهور (٤)

والمراد بعدم جواز التخصيص بمخصص منفصل :

قالوا إن المراد بعدم جواز التخصيص بذلك أنه إذا ورد المخصص متراخياً لا يكون بيانا أن المراد من العام بعضه من الابتداء

---

(١) حديث التسمية فى سنن أبى داود بشرح عون المعبود ١ — ١٧٤ والعبارة لعبد العزيز فى كشف الأسرار ٣ — ٨ .

(٢) البدخشى على الأسنوى على المنهاج ٢ — ١٢٢ :

(٣) أصول السرخسى ٢ — ٢٦ ، وشرح المنار ص ٦٨٨ .

(٤) كشف الأسرار ٣ — ١٠٤ :

بل يكون نسخاً للحكم فى البعض مقتصراً على الحال . . وفائدته : أن العام لا يصير به ظنياً ، لأن صيرورته ظنياً باعتبار خروج أفراد أخر عنه بالتعليل . . ودليل النسخ لا يقبل التعليل ، فلا يتطرق به احتمال إلى الباقى .

ولو احتمل الخصوص ، أى لو احتمل العام الذى لم يخص منه شىء التخصيص متراخياً — لما أوجب الحكم قطعاً ، لاحتمال ظهور كون البعض مراداً منه دون الكل وهذا الاحتمال لا يمكن القول بتناوله للكل بطريق القطع كالعام الذى لحقه الخصوص لا يمكن القول بكونه موجباً للحكم فى الباقى قطعاً ، لاحتمال خروج بعض الأفراد الباقية بالتعليل فيما سوى العام الذى لم يلحقه الخصوص والذى لحقه الخصوص (١) .

ثانيا : وجه منعهم تقييد المطلق به :

إن المطلق عن تلك الزيادة دل على الأجزاء مطلقاً ، سواء كان مع الزيادة أو مجرداً عنها ، لأنه كالعام ، يدل على إفراده أو مجرداً بدلا وليس هناك صارف عنه ، لأن الكلام فيما لا صارف غير هذه الزيادة وهى مفروضة الانتفاء زمان وجود المطلق ، فيحمل على على الإطلاق ويدل عليه (٢) .

---

(١) كشف الأسرار ٣ — ١٠٩ ، ١١٠ .

(٢) فواتح الرحموت ٢ — ٩٢ .

قال فى شرح المنار : لأن الإطلاق معنى مقصود من الكلام وحكمه الخروج عن العهدة بإتيان المطلق . . والمقيد : إثبات القيد ، وحكمه الخروج عن العهدة بإتيان المقيد لا غير ، ومن ضرورة ثبوت التقييد انعدام صفة الإطلاق ، وذلك إنما يكون بعد انتهاء مدة حكم الإطلاق فيكون نسخاً ، وفيه بحث (١) .

وحاصل ذلك : أن التقييد للإثبات والتخصيص للإخراج ، وأى مشابهة بين الإخراج من الحكم ، وبين إثبات الحكم ، فلا يصح جعله — أى خبر الواحد مخصصا (٢) . . هكذا قالوا . .

ثالثا : وجه منعهم جواز التقييد بدخول شرط أو جزء أو مانع :

أنهم قالوا : والتقييد بجزء أو شرط ينافيه ، فإنه يقتضى عدم الإجزاء بدونه فيرفع هذا التقييد حكماً شرعياً ، وهو إجزاء الأفراد التى هى مجردة عن هذا التقييد وهذا ظاهراً جداً (٣) .

٢ — وجه قول الجمهور على مذهبهم هذا :

إنهم أيدوا رأيهم فى قبول أخبار الآحاد الزائدة على النص متى صحت وثبتت من حيث المعنى . . بقولهم : إن العموم أو المطلق

---

(١) شرح المنار فى الأصول الحنفى ص ٧٢٣ .

(٢) المصدر ص ٧٢٤ .

(٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢ — ٩٢ .

وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد أخص من العموم أو الإطلاق ، فوجب تقديمه على العموم أو المطلق .

وكذلك فدلالة العام على إفراده ظنية لا قطعية فلا وجه لعدم تخصيصه بالأخبار الصحيحة الآحادية (١) .

قال فى نشر البنود : إن محل التخصيص دلالة العام ، وهى ظنية ، والعمل بالظنيين أولى من إلغاء أحدها (٢) .

وشرح ذلك فى حاشية البنانى على جمع الجوامع ، وفى مختصر التحرير الحنبلى فقال : ودلالة العموم على أصل المعنى (أى على ما يشمله) دلالة قطعية وهذا بلا نزاع . . .

ودلالته على كل فرد بخصوصه بلا قرينة تقتضى كل فرد فرد — كالعمومات التى لا يدخلها تخصيص . . دلالة ظنية — عند أكثر الحنابلة والجمهور واستدلوا لذلك بأن التخصيص بالتراخى لا يكون نسخاً ، ولو كان العام نصاً على إفراده لكان نسخاً وذلك أن صيغ العموم ترد تارة باقية على عمومها ، وتارة يراد بها بعض الأفراد ، وتارة يقع فيها التخصيص ، ومع الاحتمال لا قطع . . بل لما كان الأصل بقاء العموم فيها كان هو الظاهر المعتمد للظن ، ويخرج بذلك عن الإجمال .

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٥٨ .

(٢) نشر البنود على مراقى السعود للشنقيطى ١ — ٢٥٧ .

وانظر فى بعض ذلك المسودة ص ١١٩ وما بعدها .

وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات . . اهـ . وإلى نحوه أشار إليه ابن اللحام فى القواعد الأصولية (١) .

قال الفتوحى : ومعيار العموم : صحة الاستثناء من غير عدد (٢)

---

(١) البنانى على جمع الجوامع ١ — ٤٠٧ ، وشرح الكوكب المنير ص ٣٤٧ ط الأولى :

وهنا ملاحظة :

لم أجد هذا الكلام بالنسبة لشرح التحرير (الكوكب المنير) بل حذف منه بما لا أدرى عن السبب من أول باب الأمر حقيقة فى القول المخصوص ص ٣١٨ من الطبعة الأولى .

(٢) قاله فى شرح الكوكب المنير ص ١٥١ :

أدلة المذاهب

تدور أدلة المذاهب على آرائها على مسلكين متميزين ، يحكيان أسلوبين متعارضين . . لا يخرج ما عداهما عن إطارهما العام ، إما سلباً أو إيجاباً .

ذلك أن ما علم من آراء لها شيء من التحفظات الخارجة عن إطارى الرأيين لم أجد لها من الأدلة والمسوغات إلا أطرافاً من أدلة أحد الفريقين على سبيل المصادرة .

وأما مراد المذهبين الرئيسيين فيما أبديا تجاه الزيادة والعمل بها فيتلخصان فى جملتين :

إحداهما : تفيد أن مفعول الزيادة فى تغيير مجرى حكم النص ، هو مفعول النسخ . . بجامع المعارضة فى كل منهما ، ولذلك ألحقت به ، إلا أنها لما لم تكن لها قوة السريان ، والارتقاء إلى مرتبة المزيد عليه . . فلذا لم تعتبر دليلا معارضاً معتبراً بما له دليل النسخ .

ومن هنا جاء إلغاؤها وعدم قبولها .

والثانية : تفيد أن مفعول الزيادة فى تغيير مجرى حكم النص المزيد عليه هو الشرح والبيان لمراد الشارع من أصل التشريع والقدر المقصود له فى أصله وهذا أمر يختلف عن سنن النسخ للمزيد عليه ، ولا يشابه إلغاء حكم النص المزيد عليه بطريق المعارضة المنافية له .

ويخطئ فى رأى هؤلاء من يتطرف بتحميل الزيادة ما لا تتحمل من المناهضة والمصادمة لظاهر النص . . بما يجعلها فعلاً أقل من تبديله أو إلغائه .

وإنما هى بحكم درجتها تلك من القوة والثبوت إنما تضاهى درجة النص العام أو المطلق فى الدلالة إن لم تفقها من جهة قطعية دلالتها الخاصة أو المقيدة .

ولما كانت باعتبارها دليل شرعى ثابت قطعية من وجه ، ظنية من وجه تشابه دليل العموم أو الإطلاق فى ظنيتهما من وجه وقطعيتهما من وجه .

لما كانت الزيادة كذلك لم يجز إطراحها وإبطالها ، لأن الجمع بين المتعارضين بمقتضى أصول الجمهور أولى من إهمال أحدهما . . وهو دليل شرعى اتفق الجميع على قبوله والعمل به فى الأساس .

وقد شجع أصحاب هذا المذهب وجود المخرج الصحيح من تناقض الأدلة وتنافرها . . وهو حمل عموم على خصوص وإطلاق على تقييد ، وظاهر على مجاز وهو أمر سائغ وجائز . . وعلى ذلك بنى كل فريق حججه وهى :

أولا : أدلة الحنفية أصحـــاب المذهب الأول على رد الزيادة واعتبارها نسخاً :

استدلوا على ذلك بأدلة من النقل والعقل ، وأقوال الصحابة والقياس على النحو التالى :

١ — فمن النقل :

استدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « تكثر لكم الأحاديث من بعدى ، فإذا روى لكم حديث فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله تعالى فاقبلوه وما خالفه فردوه » (١) .

ووجهه : أنه محمول على النسخ ، فإنه مخالفة تامة ، فلا يصح بالضعيف (٢) وعليه نقول : إنه لا يقبل خبر الواحد فى نسخ الكتاب ، ويقبل فيما ليس من كتاب الله على وجه لا ينسخه (٣) .

الاعتراض

اعترض الجمهور على دليل الحنفية هذا من وجهين :

الأول : بأن هذا الحديث غير معروف (٤) .

قال الشاطبى : قال عبد الرحمن بن مهدى : الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث ، قالوا : وهذه الألفاظ لا تصح عنه صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه (٥) .

---

(١) ، (٣) أصول البزدوى بشرحه كشف الأسرار ٣ — ١٠ ومسلم الثبوت ١ — ٢٧٦ ؛

(٢) مسلم الثبوت ١ — ٢٧٦ ؛

(٤) الأسنوى على المنهاج ٢ — ١٢٣ ؛

(٥) الموافقات ٤ — ١٣ ، ٣ — ١١ ؛

والوجه الثانى : على تقدير صحته ، فهو مخالف للكتاب أيضا كمخالفة لقوله تعالى « ٧ الحشر » ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . . فيكون الاحتجاج به ساقطاً على ما يقتضيه ظاهره (١) .

جواب الحنفية على اعتراض الجمهور

أجاب الحنفية على الاعتراض من وجهيه :

فعلى الوجه الأول : بأن الإمام البخارى أورد هذا الحديث فى كتابه ، وهو الطور المتبع فى هذا الفن ، وإمام أهل هذه الصنعة فكفى بإيراده دليلا على صحته ولم يلتفت إلى طعن غيره بعد (٢) .

وعلى الوجه الثانى : لا نسلم أنه مخالف للكتاب ، لأن وجوب القبول بالكتاب إنما يثبت فيما تحقق أنه من عند الرسول صلى الله عليه وسلم بالسماع منه ، أو بالتواتر .

ووجوب العرض إنما ثبت فيما تردد ثبوته عن الرسول عليه الصلاة والسلام إذ هو المراد من قوله « إذا روى لكم عنى حديث . . الحديث » فلا يكون فيه مخالفة للكتاب بوجه (٣) .

---

(١) بمعناه فى الموافقات ٤ — ١٣ واللفظ لكشف الأسرار ٣ — ١٠ .

(٢) كشف الأسرار ٣ — ١٠ .

(٣) كشف الأسرار ٣ — ١٠ .

رد الجمهور على جواب الحنفية

ردوا على الحنفية فى الوجهين بالتالى :

على جوابهم فى الوجه الأول : وهو قولهم الحديث فى صحيح البخارى . . بأنها دعوى لا تصح وإنما الذى رأيت فى صحيح البخارى

عن الزهرى قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية . . أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أنه سيكون ملك من قحطان ، فغضب معاوية ، فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإنه بلغنى أن رجلا منكم يتحدثون أحاديث ليست فى كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأولئك جهالكم . . إلى قوله : فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : إن هذا الأمر فى قريش . . . الحديث رواه البخارى (١) .

وهذا من قول معاوية ، وعلى ضد دعواهم كما فى قوله (ولا تؤثر عن رسول الله . ونحن لا نقول إلا بما صح عن رسول الله . وكذلك رأيت أنا : فى سنن الدارمى من قول ابن عباس أنه كان إذا حدث قال : إذا سمعتمونى أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تجدوه فى كتاب الله ، أو حسناً عند الناس ، فاعلموا أنى قد كذبت عليه (٢) .

---

(١) البخارى فى صحيحه ٤ — ٢١٨ (مناقب) وفى الأحكام ٩ — ٧٨ :

(٢) سنن الدارمى ١ — ١١٨ .

قال السرخسى الحنفى : وما روى من قوله عليه السلام : فاعرضوه على كتاب الله تعالى . . فقد قيل : هذا الحديث لا يكاد يصح ، لأن هذا الحديث بعينه مخالف لكتاب الله تعالى ، فإن فى الكتاب فرضية اتباعه مطلقاً .

وفى هذا الحديث فرضية اتباعه مقيداً بأن لا يكون مخالفاً لما يتلى فى الكتاب ظاهراً (١) . ا.هـ

أقول : ثم على فرض صحة الحديث ، فلا حجة للحنفية فيه إلا بما يقول به الجمهور من مقتضاه ، وهو : أن أى حديث يخالف كتاب الله على معنى المنافاة والمخالفة المناقضة فهو غير مقبول ، ولا يعلم وجوده ولا قبول أحد مثله .

وإنما بمعنى إفادة ما لم يفده ظاهره ، أو مع إضافة قيد أو شرط أو وصف يفيد مراد الله فيما نزل من الوحى المتلو بالوحى غير المتلو كما أشار إليه تعالى فى قوله عز اسمه « ٤٤ النحل » ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ فهذا من البيان الذى قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوتيت القرآن ومثله معه (٢) .

قال الشاطبى رحمه الله : لأنا لم نجد فى كتاب الله أن لا نقبل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما وافق كتاب الله ،

---

(١) أصول السرخسى ٢ — ٧٦ .

(٢) مسند أحمد ٢ — ١٢٩ .

بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به والأمر بطاعته ، ويحذر من المخالفة عن أمره جملة على كل حال (١) .

ثم أخذ المؤلف في الموافقات في استعراض الوجوه المؤيدة لقوله هذا وذكر من آي القرآن نفسه ما يخص على اتباع الرسول وما جاء به ومنه قول الله تعالى «٧ : الحشر » ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا . . ﴾ وغيرها من الآيات على ما سيكون له فضل من القول فيما يأتي إن شاء الله (٢) .

ثانياً : يرد على الحنفية في قولهم : لا نسلم أنه مخالف — أي الحديث المذكور لكتاب الله . . بأنه من باب الشغب والتشويش بما لا طائل من ورائه إذ الفرق بين « اعرضوه » و « فخذوه » واضح . . ومن جهة أخرى فمتى يتجرأ المؤمن على أن ينسب لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ، ويجزم بأنه من عنده ، ولم يكن قاله صلى الله عليه وسلم . . . ؟

وما قبله الجمهور ، وانتصروا له من أخبار الآحاد هنا فما قد ثبت وصح بما لا مطعن لأحد في سنده واتصاله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى المانعين من قبولها لا مطعن لهم في صحتها وإنما أجبرهم تخريج أقوال سابقيهم على خلافها . . وردها . (٣)

---

(١) الموافقات ٣ — ١٣ :

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق :

٢ — حجتهم من جهة العقل من ثلاثة وجوه :

الأول : قالوا : والحجة بطريق الابتداء لمن أبا جواز تأخير المخصص :

إن العموم خطاب لنا فى الحال بالإجماع والمخاطب به لا يخلو :

إما أن يقصد أنها منا فى الحال ، أو لا يقصد ذلك .

والثانى : فاسد ، لأنه إذا لم يقصد أنها منا فى الحال ، انتقض كونه مخاطباً إذ المعقول من قولنا : إنه مخاطب لنا أنه قا. وجه الخطاب نحونا ، ولا معنى لذلك إلا أنه قصد إفهامنا .

وإذا أراد إفهامنا فى الحال فإما أن يريد أن نفهم أن مراده ظاهره أو غير ظاهره . . فإن أراد الأول وظاهره للعموم وهو مخصوص عنده ، فقد أراد منا اعتقاد الشىء على خلاف ما هو عليه . . وإن أراد منا أن نفهم غير ظاهره وهو لم ينصب دليلا على تخصيصه فقد أراد منا ما لا سبيل لنا إليه ، فيكون تكليفاً بما ليس فى وسعنا وهو باطل (١) .

وبالجملة احتجوا من جهة أخرى بأن الكتاب مقطوع وخبر الواحد مظنون فلا يقدم المظنون على المقطوع (٢) .

---

(١) كشف الأسرار ٣ — ١١١ :

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٢٠٩ :

قال البزدوى وشارحه :

وقد قال عامة مشايخنا : إن العام الذى لم يثبت خصوصية لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس — بمعنى أنه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس لأنهما ظنيان فلا يجوز تخصيص القطعى بهما ، لأن التخصيص بطريق المعارضة ، والظنى لا يعارض القطعى (١) .

واستدل له فى فواتح الرحموت : بأنه أى الكتاب قطعى من كل وجه ، والخبر ظنى فلا يخصه ، وبعده يتساويان .

واستظهر له : بأن عمر رد حديث فاطمة بنت قيس و (أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة) لما كان مخصصاً لقوله تعالى ﴿ اسكنوهن ﴾ فقال : كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم إذا روى عنى حديث فاعرضوه وقد سبق (٢) .

اعتراض الجمهور على قول الحنفية هذا

اعترض على دليلهم الأول إجمالا : بأن الكتاب مقطوع السند متواتر اللفظ . . أما دلالة العموم وتناوله الصورة التى تناولها خبر الواحد فأضعف من دلالة خبر الواحد عليها .

---

(١) كشف الأسرار ١ — ٢٩٤ .

(٢) مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت ١ — ٢٧٦ وسبق الحديث بصفحة ٢٨ من هذا الموضوع .

لأن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان ، وخبر الواحد أخص من العموم فيتقدم على العموم ، لأن تقديم العموم عليه يقتضى إلغاء خبر الواحد بالكلية . . وهو ممنوع بالإجماع — وتقديم الخبر على العموم لا يبطل العموم ، بل يبقى فى غير ما تناوله الخبر ، فكان أولى (١) .

ومن جهة أخرى: فإن العام الذى هو الكتاب أو السنة المتواترة متنه مقطوع به لأنا قد علمنا استناده إلى الرسول قطعاً ، ودلالته مظنونة لاحتمال التخصيص والخاص بالعكس أى متنه مظنون لكونه من رواية الآحاد ودلالته مقطوع بها على مدلوله الخاص ، لأنه لا يحتمل الأفراد الباقية بل لا يحتمل إلا ما تعرض له ، فكل واحد منهما مقطوع به من وجه ، ومظنون من وجه فتعادلا (٢) .

قال الغزالى : إنه لو كان العموم مقطوعاً به (يقصد من حيث الدلالة) للزم تكذيب الراوى قطعاً ، ولا شك فى إمكان صدقه .

ثم قال : إن وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالإجماع ، وإنما الاحتمال فى صدق الراوى ، ولا تكليف علينا فى اعتقاد صدقه قال : قلنا هو بيان ولا يجب اقتران البيان ، بل يجوز تأخيره عندنا ،

---

(١) شرح تنقيح العقول ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٢) الأسنوى على المنهاج ٢ — ١٢٣ .

وما يدريهم أنه وقع متراخياً فلعله كان مقترناً ، والراوى لم يرو اقترانه (١) .

وأما ما استدلوا به : من حديث فاطمة بنت قيس على مدعاهم فإنما رده عمر لتردده فى صدقها ، ولذلك زاد : لا ندرى أصدقت أم كذبت (٢) .

ومذهب الجمهور إنما هو فيما ثبت وصح من أخبار الآحاد ، وترجح صدقه قال الشوكانى : عمر إنما قال هذه المقالة : لتردده فى صحة الحديث ، لا لرده . تخصيص عموم الكتاب بالسنة الآحادية فإنه لم يقل : كيف تخصص عموم كتاب ربنا بخبر الواحد ، بل قال : كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة (٣) .

وأما حديث : فأعرضوه على كتاب الله . . فتقدم بعضه فى اعتراض الجمهور عليه (٤) فإن قيل : إذا كانا — أى عموم الكتاب وخاص الخبر الآحادى — متساويين فلا يقدم أحدهما على الآخر ، بل يجب التوقف

قلنا : يرجح تقديم الخاص ، لأن فيه أعمالا للدليلين ، كما أن الخاص على مدلوله الخاص أقوى من دلالة العام عليه ، ولأن الخاص لا يحتمل التخصيص بخلاف العام (٥) .

---

(١) المستصفى ٢ — ١١٦ : (٢) مسلم الثبوت ١ — ٢٧٦ :
(٣) إرشاد الفحول ص ١٥٨ : (٤) تقدم بصفحة ٣٠ منه :
(٥) الأسنوى على المنهاج ٢ — ١٢٣ :

الوجه الثانى من دليل العقل

إن الزيادة المغيرة لحكم النص تكون فى ثلاثة مواضع :

— فى المعنى .

— والاسم .

— والحكم .

— **أما المعنى** فى تصور الحنفية فإن الزيادة تفيد معنى النسخ ، لأنه الإزالة والزيادة بهذا المعنى — تزيل حكم الاعتداد بالمزيد عليه ، ولا توجب استئنافه بدونها ، بل تخرجه عن كونه جميع الواجب ، وتجعله بعضه ، وتوجب التأثيم على المقتصر عليه بعد أن لم يكن إثما ، وهذا معنى النسخ (١) .

قال فى شرح أصول البزدوى : لأن ترك الكتاب لا يجوز بخبر الواحد ، ولا يقبل خبر الواحد فى نسخ الكتاب ، وهذا بالاتفاق فى النسخ صورة ومعنى ، لأن ما ثبت بالدليل القطعى لا يجوز رفعه بالدليل الظنى .

وذلك يؤدى لاشتراك المماثلة فى النسخ . . وأما النسخ من حيث المعنى فكذلك قالوا : الظن لا يعارض القطع لعدم مقاومته لقطعيته (٢)

---

(١) أعلام الموقعين ٢ — ٣١٨ والأسنوى على المنهاج ٢ — ١٢٣ .

(٢) كشف الأسرار ٣ — ١٠ .

وأما فى الاسم : فإنه تابع للمعنى — وإن كان المعنى فى الأصل مدلول الاسم فإن الكلام فى زيادة شرعية مغيرة للحكم الشرعى بدليل شرعى متراخ عن المزيد عليه فلو اختل وصف من هذه الأوصاف لم تكن تلك الزيادة نسخاً .

فلو لم تغير حكماً شرعياً ، بل رفعت حكم البراءة الأصلية لم تكن نسخاً كإيجاب عبادة بعد أخرى . وكذا لو كانت مقارنة للمزيد عليه لم تكن نسخاً حتى لو غيرته بل لكانت تقييداً أو تخصيصاً .

وأما الحكم : فإن كان النص المزيد عليه ثابتاً بالكتاب أو السنة المتواترة لم يقبل خبر الواحد بالزيادة عليه ، وإن كان ثابتاً بخبر الواحد قبلت الزيادة .

فإن اتفقت الأمة على قبول خبر الواحد فى القسم الأول ، علمنا أنه ورد مقارناً للمزيد عليه فيكون تخصيصاً لا نسخاً .

قالوا : وإنما لم يقبل خبر الواحد بالزيادة على النص ، لأن الزيادة لو كانت موجودة معه لنقلها إلينا من نقل النص ، إذ غير جائز أن يكون المراد إثبات النص معقوداً بالزيادة ، فيقتصر النبى صلى الله عليه وسلم على إبلاغ النص منفرداً عنها فواجب إذاً أن يذكرها معه ، ولو ذكرها لنقلها إلينا من نقل النص ، فإن كان النص مذكوراً فى القرآن والزيادة واردة من جهة السنة فغير جائز أن يقتصر النبى صلى الله عليه وسلم على تلاوة الحكم المنزل فى القرآن

دون أن يعقبها بذكر الزيادة ، لأن حصول الفراغ من النص الذى يمكننا استعماله بنفسه يلزمنا اعتقاد مقتضاه من حكمه . . كقوله تعالى ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ .

فإن كان الحد هو الجلد والتغريب فغير جائز أن يتلو النبى صلى الله عليه وسلم الآية على الناس عارية من ذكر النفى عقبها ، لأن سكوته عن ذكر الزيادة معها يلزمنا اعتقاد موجبها وأن الجلد هو كمال الحد . فلو كان معه تغريب لكان بعض الحد لا كماله ، فإذا أخلى التلاوة من ذكر النفى عقيبها فقد أراد منا اعتقاد أن الجلد المذكور فى الآية هو تمام الحد وكماله .

فغير جائز إلحاق الزيادة معه إلا على وجه النسخ . . .

ولهذا كان قوله : « واغدو يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » (١) ناسخاً لحديث عبادة بن الصامت « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » (٢) .

وكذلك لما رجم ماعزا ولم يجلده ، كذلك يجب أن يكون قوله : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ناسخاً لحكم التغريب فى قوله « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » (٣) .

---

(١) صحيح البخارى ٩ — ١١٠ (خبر الواحد) .

(٢) النيل ٧ — ٩١ وسبل السلام ٤ — ٤ والحديث رواه الجماعة إلا البخارى .

(٣) أعلام الموقعين ٢ — ٢٩١ ، ٢٩٢ والحديث بنيل الأوطار ٧ — ٩١ .

الجواب على الحنفيـــة

الجواب عليهم فيما ذكر كله من وجوه :

أحدها : من طريق الإلزام :

وهو : أنكم أول من نقض هذا الأصل الذى أصلتموه . . فإنكم قبلتم خبر الوضوء بنبيذ التمر (١) . وهو زائد على ما فى كتاب الله مغير لحكمه . .

فإن الله تعالى جعل حكم عادم الماء التيمم ، والخبر يقتضى أن يكون حكمه الوضوء بالنبيذ . . فهذه الزيادة بهذا الخبر الذى لا يثبت رافعة لحكم شرعى غير مقارنة له ولا مقاومة بوجه .

وقبلتم خبر الأمر بالوتر (٢) . مع رفعه لحكم شرعى ، وهو اعتقاد كون الصلوات الخمس هى جميع الواجب ورفع التأثيم بالاقتصار عليها وأجزاء الإتيان فى التعبد بفريضة الصلاة .

والذى قال هذه الزيادة هو الذى قال سائر الأحاديث الزائدة على ما فى القرآن والذى نقلها إلينا هو الذى نقل تلك بعينه ، أو أوثق منه ، أو نظيره .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١ — ١١٦ والحديث فى سنن أبى داود بشرحه ١ — ١٥٥ .

(٢) سنن أبى داود مع شرح عون المعبود ٤ — ٢٩٢ .

والذى فرض علينا طاعة رسوله وقبول قوله فى تلك الزيادة هو الذى فرض علينا طاعته وقبول قوله فى هذه ، والذى قال لنا : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ هو الذى شرع لنا هذه الزيادة على لسانه ، والله سبحانه ولاه منصب التشريع عنه ابتداء .

كما ولاه منصب البيان لما أراده بكلامه ، بل كلامه كله بيان عن الله . . . والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان بوجه من الوجوه . .

فالتغريب بيان محض للمراد من قوله تعالى ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم بأن التغريب بيان لهذا السبيل المذكور فى القرآن (١) فكيف يجوز رده بأنه مخالف للقرآن معارض له ؟

ويقال : لو قبلناه لأبطلنا به حكم القرآن . ؟ وهل هذا إلا قلب للحقائق فإن حكم القرآن العام والخاص يوجب علينا قبوله فرضاً لا يسعنا مخالفته ، فلو خالفناه لخالفنا القرآن ، ولخرجنا عن حكمه ولابد . .

الوجه الثانى : وهو من جهة الالتزام :

ومجمله : أن الله تعالى نصب رسوله منصب المبلغ المبين عنه ، فكل ما شرعه للأمة فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه .

---

(١) رواه الجماعة إلا البخارى انظر نيل الأوطار ٧ — ٩١ .

وأن البيان من النبي صلى الله عليه وسلم أقسام :

أحدها : بيان نفس الوحى بظهوره على لسانه بعد أن كان خفياً .

والثانى : بيان معناه وتفسيره لمن احتاج إلى ذلك ، كما بين أن الظلم المذكور فى قوله تعالى ﴿ ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ هو الشرك . . وأن الحساب اليسير هو العرض . . . إلخ .

والثالث : بيانه بالفعل ، كما بين أوقات الصلوات للسائل بفعله .

والرابع : بيان ما سئل عنه بالوحى وإن لم يكن قرآنا .

الخامس : بيان ما سئل عنه من الأحكام التى ليست فى القرآن

السادس : بيانه للأحكام بالسنة ابتداء من غير سؤال ، كما حرم عليهم لحوم الحمر الأهلية ، والمتعة ، وصيد المدينة ، ونكاح المرأة على عمتها أو خالتها وأمثال ذلك . . . إلخ .

الوجه الثالث وفيه إفحام

إنكم سميتم الزيادة نسخاً ، فماذا تعنون بالنسخ الذى تضمنته الزيادة بزعمكم ؟

أتعنون أن حكم المزيد عليه من الإيجاب والتحريم والإباحة بطل بالكلية ، أم تعنون به تغير وصفه بزيادة شىء عليه من شرط أو قيد أو حال أو مانع أو ما هو أعم من ذلك . . ؟

فإن عنيتم الأول : فلا ريب أن الزيادة لا تتضمن ذلك ، فلا تكون ناسخة .

وإن عنيتم الثانى : فهو حق ، ولكن لا يلزم منها بطلان حكم المزيد عليه ولا رفعه ولا معارضته .

بل غايتها مع المزيد عليه كالشروط والموانع والقيود ، والمخصصات وشيء من ذلك لا يكون نسخاً يوجب إبطال الأول ورفعه رأساً ، وإن كان نسخاً بالمعنى العام الذى يسميه السلف نسخاً ، كما أشير إليه سابقاً — وهو رفع الظاهر بتخصيص أو تقييد أو شرط أو مانع ، فهذا كثير من السلف يسميه نسخاً حتى سمى الاستثناء نسخاً . . والمخصص والمقيد نسخاً كما لاح لنا سابقاً من كلام الشاطبى فيما نقل عن الصحابة . . ولكن ذلك لا يسوغ رد السنن الناسخة . . للقرآن بهذا المعنى — وهو التغيير .

وإن أردتم بالنسخ ما هو أعم من القسمين وهو رفع الحكم بجملته تارة وتقييد مطلقه وتخصيص عامه ، وزيادة شرط أو مانع تارة ، كنتم قد أدرجتم فى كلامكم قسمين مقبولا ومردوداً كما تبين . . فليس الشأن فى الألفاظ . . فسموا الزيادة ما شئتم فإبطال السنن بهذا الاسم مما لا سبيل إليه .

ويوضحه الوجه الرابع

وفيه : أن الزيادة لو كانت ناسخة لما جاز اقترانها بالمزيد ، لأن الناسخ لا يقارن المنسوخ . . وقد جوزتم اقترانها به ، وقلتم : تكون بياناً أو تخصيصاً

فهلا كان حكمها مع التأخر كذلك ، والبيان لا يجب اقترانه بالمبين ، بل يجوز تأخيره إلى وقت حضور العمل .

الوجه الخامس

أن الزيادة لا توجب رفع المزيد عليه لغة ، ولا شرعاً ، ولا عرفاً ، ولا عقلا ولا تقول العقلاء لمن ازداد خيره أو ماله أو جاهه أو ولده أو عمله . . أنه قد ارتفع شيء مما ناله وكسبه .

بل إن الزيادة قررت حكم المزيد ، وزادته بياناً وتأكيداً وثبوتاً وتأييداً فهى كزيادة العلم والهدى والإيمان . . قال تعالى . . ﴿ وقل ربى زدنى علماً ﴾ .

أضف إلى ذلك : أن الزيادة لم تتضمن النهى عن المزيد عليه ، ولا المنع منه وإلى جانب هذا فإن النقصان من العبادة لا يكون نسخاً لما بقى منها ، فكذلك — الزيادة عليها لا تكون نسخاً لها (١) :

---

(١) أعلام الموقعين ٢ — من ص ٢٩١ — ٣٠١ .

قال المؤلف رحمه الله : الذين أصلوا هذا الأصل قد نقضوه في أكثر من ثلاثمائة موضع ، منها ما هو مجمع عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه (١) .

وإذا تقرر ذلك فما كان من السنة زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم ، تجب طاعته فيه ، ولا تحل معصيته ، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله ، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله . . .

ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى ، وسقطت طاعته المختصة به ، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به ، وقد قال الله تعالى ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ .

ولو كان كل ما أوجبته السنة ولم يوجبه القرآن نسخاً له لبطلت أكثر سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع في صدورها وإعجازها . . وقال قائل : هذه زيادة على ما في كتاب الله فلا تقبل ، ولا يعمل بها ، وهذا بعينه هو الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيقع وحذر منه (٢) .

كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال : **يوشك** أحدكم أن يقول : هذا كتاب الله ، ما كان فيه من حلال أحللناه ،

---

(١) أعلام الموقعين ٢ — ٢٨٨ .

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ٢ — ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

وما كان فيه من حرام حرمناه ، إلا من بلغه عنى حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله والذى حدثه . . (١)

وفى رواية أخرى ومنها : ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى حرم الله . (٢)

وفى رواية : لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى بما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا ندرى ، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه . (٣)

وهذا دليل على أن فى السنة ما ليس فى الكتاب . .

وكذلك فأدلة القرآن تدل على أن كل ما جاء به الرسول ، وكل ما أمر به ونهى عنه فهو لاحق فى الحكم بما جاء فى القرآن . . وما دام كذلك فلابد أن يكون زائداً عليه . . . ومن الآيات الدالة على هذا :

قال تعالى : ٦٣ النور ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة . . ﴾

فقد اختص الرسول عليه الصلاة والسلام بشىء يطاع فيه ، وذلك السنة التى لم تأت فى القرآن . وقال تعالى ٨٠ النساء ﴿ ومن

---

(١) بنحوه بلفظ قريب سنن أبى داود بشرحه ١٢ — ٣٥٥

(٢) المصدر السابق .

(٣) سنن أبى داود بشرحه عون المعبود ١٢ — ٣٥٦ :

يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ وقال ٧ الحشر ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (١) صدق الله العظيم .

الوجه الثالث من أوجه دليل العقل

قال الحنفية : لوجاز تخصيصهما أى الكتاب والمتواتر من السنة بخبر الواحد لجاز نسخهما به ، لأن النسخ أيضاً فى الأزمان ، لكن النسخ باطل بالاتفاق — صورة ومعنى — على ما أشير إليه فيما سبق فكذلك التخصيص .

الاعتراض

اعترض الجمهور على ذلك بقولهم : كما قال البيضاوى :

قلنا : لا نسلم أن التخصيص إزالة الحكم بل هو بيان للمراد بالعام . . إلى قوله : لكنه رفع للبعض ، والنسخ للكل ، فاذاً التخصيص أهون من النسخ ، ولا يلزم من جواز تأثير الشىء فى الأهون جواز تأثيره فى الأقوى . (٢)

وسبق إلقاء الضوء عليه بأوسع مما هنا .

---

(١) الموافقات ٤ — ١٠ .

(٢) الأسنوى على المنهاج ٢ — ١٢٣ .

٣ — ومن أقوال الصحابة استدل الحنفية

أ — بأن أبا بكر جمع الصحابة ، وأمرهم بأن يردوا كل حديث مخالف للكتاب .

ب — وعمر رضى الله عنه رد حديث فاطمة بنت قيس فى المبتوتة ، أنها لا تستحق سكنى ولا نفقة ، وقال : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت . (١)

ج — وردت عائشة رضى الله عنها حديث تعذيب الميت ببكاء أهله . (٢)

وتلت قوله سبحانه ١٦٤ الأنعام ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ فثبت بهذه الجملة أن المذهب عندنا ما قلنا ، وهو أن العام مثل الخاص فى إيجاب الحكم قطعاً . (٣)

الاعتراض على ذلك

اعترض الجمهور على دليل الأحناف هذا (من أقوال الصحابة) إجمالا إلى جانب ما سبق . بأن الرد معلل بالتهمة بالنسيان أو الكذب ونحن نساعد عليه . . ونعول عليه ما لم يخرج عن هذا الإطار .

---

(١) الحديث فى مسند أحمد ٦ — ٤١٢ .
(٢) البخارى (مغازى) ٥ — ٩٨ .
(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٩ .

وإنما النزاع إذا سلم الخبر عن المطاعن . (١) وسبق القول عن ذلك بالوجه الأول من دليل العقل ص ٥٨ بهذا البحث .

٤ — ومن القياس استدل الحنفية

بالقياس على النسخ (٢) أى قياس التخصيص على النسخ .

الاعتراض

اعترض على قياس الحنفية هذا : بالفرق بينهما

١ — لأن النسخ إبطال لما ثبت أنه المراد فيحتاط فيه ، أما التخصيص فبيان المراد من العموم لا إبطال ما ثبت أنه مراد مجازه(٣).

ومما ذكره الشوكانى فى بيان الفرق بينهما إلى جانب ما ذكر :

٢ — أن التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال ، بخلاف النسخ ، فإنه لا يتناول إلا الأزمان .

٣ — إن التخصيص تقليل والنسخ تبديل .

٤ — إن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته ، بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ العام .

---

(١) المصـــدر .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٩ .

(٣) تنقيح الفصول للقرافى ص ٢٠٩ .

٥ — إن التخصيص لا يدخل فى غير العام ، بخلاف النسخ ، فإنه يرفع حكم العام والخاص (١) .

ثانياً : من أدلة المذاهب فى الزيادة

أدلة الجمهور : — أصحاب المذهب الثانى — على قبول الزيادة استدل الجمهور وموافقوهم على أن الزيادة بخبر الواحد على عموم النص ليست نسخاً له ، وإنما هى من قبيل الشرح والبيان ، والتأكيد والإظهار للقدر المطلوب من التكليف فى ظاهر النص . . بأدلة من القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والإلزام ، والاستقراء .

فمن القرآن استدل الجمهور على مذهبهم بعدد من الآيات منها :

— قوله تعالى ٧ الحشر ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ووجه الاستدلال منها : أن الله تعالى فى كتابه العزيز أطلق الأمر بالتأسى برسوله ، والأمر بطاعته وحذر من المخالفة عن أمره جملة على كل حال . . ويدل عليه :

— قوله تعالى ٣٦ الأحزاب ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ . . الآية .

— وقوله تعالى ٤٤ النحل ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ .

---

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٤٢ .

— وقوله تعالى ٣ النجم ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ﴾ .

— وقوله تعالى ٩٢ المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ .

— وقوله تعالى ٦٥ النساء ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ .

فأدلة القرآن تدل على أن كل ما جاء به الرسول وكل ما أمر به ونهى عنه فهو لا حق فى الحكم بما جاء فى القرآن ، فلابد أن زائداً عليه (١) . وسبق ما يشبه شيئاً من هذا .

وقال أبو إسحاق فى مكان آخر : لأنا إذا بنينا على أن السنة بيان للكتاب فلابد أن تكون بياناً لما فى الكتاب احتمال له ولغيره ، فتبين السنة أحد الاحتمالين دون الآخر ، فإذا عمل المكلف على وفق البيان أطاع الله فيما أراد بكلامه ، وأطاع رسوله فى مقتضى بيانه ، ولو عمل على مخالفة البيان عصى الله تعالى فى عمله على مخالفة البيان ، إذ صار عمله على خلاف ما أراد بكلامه ، وعصى رسوله فى مقتضى بيانه ، فلم يلزم من أفراد الطاعنين تباين المطاع فيه بإطلاق (٢) .

---

(١) الموافقات ٤ — ١٠ :

(٢) المصدر ٤ — ١٢ وانظر الأحكام لابن حزم ٢ — ١٥١ .

ومن السنة

١ — بقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا من بلغه عنى حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله والذى حدثه » (١).

٢ — وقوله صلى الله عليه وسلم : « يوشك رجل منكم متكئاً على أريكته يحدث بحديث عنى فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل الذى حرم الله » (٢) قال الترمذى : حديث حسن ، والبيهقى إسناده صحيح .

٣ — **وفى رواية** : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به ، أو نهيت عنه . . فيقول : لا ندرى ، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه » (٣) .

وهذا دليل على أن فى السنة ما ليس فى القرآن (٤) .

٤ — **وجاء فى حديث معاذ** : بم تحكم . . ؟ قال : بكتاب

---

(١) انظر سنن أبى داود بشرح عون المعبود ١٢ — ٣٥٥ .
(٢) بغير هذا اللفظ بمعناه بسنن أبى داود بعون المعبود ١٢ — ٣٥٥ .
(٣) سنن أبى داود بشرحه عون المعبود ١٢ — ٣٥٦ .
(٤) الموافقات ٤ — ١١ وانظر أعلام الموقعين ٢ — ٢٨٨ .

الله قال : فإن لم تجد . . ؟ قال : فبسنة رسول الله وما فى معناه مما تقدم ذكره (١) .

وهو واضح أن فى السنة ما ليس فى القرآن (٢) .

ومن الإجماع

إن الأمة أجمعت على العمل بأخبار الآحاد الزائدة على الكتاب فى مثل قوله تعالى ١١ النساء ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ .

فجوزوا تخصيص عمومه بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث القاتل » (٣) . و « لا يرث الكافر » (٤) . . « ولا وصية لوارث » (٥)

وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على تخصيص آية الميراث بقوله صلى الله عليه وسلم : «إنا معشر الأنبياء لا نورث» (٦) . متفق عليه .

---

(١) وبمعناه (فليقض بما قضى به نبيه) سنن النسائى ٨ — ٢٠٣ :

(٢) الموافقات ٤ — ١١ :

(٣) سنن أبى داود ٤ — ٢٦٤ ط السعادة الثانية سنة ١٣٦٩ هـ وأحمد ١ — ٤٩ .

(٤) صحيح البخارى ٨ — ١٩٤ :

(٥) الترمذى ٣ — ١٨٩ :

(٦) مسلم بشرح النووى عليه ٤ — ٣٦٧ وصحيح البخارى ٨ — ١٨٥ :

وخصوا قوله : « اقتلوا المشركين » بخبر عبد الرحمن بن عوف فى المجوس (١) « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

وخصوا آية المحرمات فى النكاح من قوله ﴿ وأحل لكم وما وراء ذلكم . . . ﴾ بحديث تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها (٢) .

قال ابن القيم : وقد أخذ الناس كلهم بحديث توريثه صلى الله عليه وسلم بنت الابن السدس مع البنت ، وهو زائد على ما فى القرآن . .

وأخذ الناس كلهم بحديث استبراء المسبية بحيضة ، وهو زائد على ما فى كتاب الله ، وأخذوا بحديث : من قتل قتيلا فله سلبه (٣) . وهو زائد على ما فى القرآن من قسمة الغنائم .

وأخذوا كلهم بقضائه صلى الله عليه وسلم الزائد على ما فى القرآن من أن أعيان بنى الأبوين يتوارثون دون بنى العلات (٤) . « الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه » .

قال : ولو تتبعنا هذا لطال جداً ، فسنن رسول الله أجل

---

(١) نيل الأوطار ٨ — ٦٣ .

(٢) سنن أبى داود بشرحه ٦ — ٧١ .

(٣) مسلم بشرح النووى ٤ — ٣٥٢ .

(٤) مسند أحمد ١ — ٧٩ — ١٤٤ وانظر الترمذى (فرائض) ٥ .

فى صدورنا وأعظم وأفرض علينا من أن لا نقبلها إذا كانت زائدة على ما فى القرآن ، بل على الرأس والعينين (١) .

ويقول الشوكانى : والخلاف فى أخبار الآحاد التى لم تجمع الأمة على العمل بها . . أما ما أجمعوا عليه مما ذكر — بعضه — فيجوز تخصيص العموم به قطعاً ، ويصير ذلك كالتخصيص بالمتواتر لانعقاد الإجماع على حكمها . . ولا يضر عدم انعقاده على روايتها (٢)

أقول : فإذا كان لا يضر فى مثل هذه المواضع ، فلا ينبغى أن يضر فيما يشبهها متى أخذت شرطها فى الثبوت والاتصال . . والله أعلم .

ومن جهة الإلزام :

استدل الجمهور على مذهبهم — قبول الزيادة — بقولهم : هاتوا لنا الفرق بين ما يقبل من السنن الصحيحة ، وما يرد منها ، فإما أن تقبلوها كلها وإن زادت على القرآن .

وإما أن تردوها كلها إذا كانت زائدة على القرآن . .

وأما التحكم فى قبول ما شئم منها ورد ما شئم منها ، فما لم يأذن به الله ولا رسوله (٣) . . . . ومن ذلك :

---

(١) أعلام الموقعين ٢ — ٢٨٩ .

(٢) إرشاد الفحول ص ١٥٨ .

(٣) أعلام الموقعين ٢ — ٣٠٦ .

١ — ردكم السنة الثابتة فى صحيح مسلم وغيره ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسقاط نفقة المبتوتة وسكناها (١) .

وقلتم هو مخالف للقرآن ، فلو قبلناه كان نسخاً للقرآن به . . ثم أخذتم بخبر ضعيف لا يصح أن عدة الأمة قرآن وطلاقها طلقتان (٢) . مع كونه زائداً على ما فى القرآن ، قطعاً (٣) .

قال فى نيل الأوطار : عن أحمد موقوف على على ، وعن ابن عمر مرفوعاً فى إسناده عمر بن شبيب ، وعطية العوفى ، وهما ضعيفان . . وفى السنن عن عائشة ، وفى إسناده مظاهر بن أسلم ، ولا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث . . وقال : ولا يقال : هذه الطلاق تقوى على تخصيص عموم « الطلاق مرتان » الشاملة للحر والعبد (٤) .

٢ — ثم إنكم أخذتم بخبر لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أنه « لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » وهو مخالف لظاهر القرآن قطعاً وزائد عليه (٥) . ضعف أحمد رفعه ، وصحيح ابن حزم وقفه .

---

(١) نيل الأوطار ٦ — ٣٤١ صحيح مسلم بشرح النووى ٣ — ٦٩٨ .
(٢) نيل الأوطار ٦ — ٢٦٨ .
(٣) أعلام الموقعين ٢ — ٣٠٦ .
(٤) نيل الأوطار ٦ — ٢٦٩ .
(٥) شرح سنن أبى داود خرجه فى الشرح ٣ — ٣٩٨ .

ورددتم الخبر الصحيح الذى لا شك فى صحته عند أحد من أهل العلم فى أن كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا ، وقلتم : هو خلاف ظاهر القرآن فى وجوب الوفاء بالعقد (١) . وأين هو من ذاك . . ؟

٣ — إنكم أخذتم بخبر ضعيف — بل باطل — فى أنه لا يؤكل الطافى من السمك (٢) . وهو خلاف ظاهر القرآن إذ يقول تعالى : ٩٦ المائدة ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ فصيده ما صيد منه حياً ، وطعامه قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو ما مات فيه صح ذلك عن الصديق وابن عباس . وغيرها . .

ثم تركتم الخبر الصحيح المصرح بأن ميتته حلال كما قال صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (٣) .

القاضى بأن ميتته حلال ، مع موافقته لظاهر القرآن (٤) .

٤ — إنكم رددتم الحديث الثابت عن : رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث « لا نكاح إلا بولى » (٥) . والحديث الثابت

---

(١) سنن أبى داود بشرحه ٩ — ٣٢٢ :

(٢) ولفظه ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه سنن أبى داود ١٠ — ٢٩٢ :

(٣) سنن أبى داود بشرحه ١ — ١٥٢ وسند أحمد ٢ — ٢٣٧ ،

(٤) انظر فى كل ذلك أعلام الموقعين ٢ — ٣٠٧ :

(٥) جامع الترمذى ٢ — ١٧٦ والتلخيص ٣ — ١٥٦ :

عنه أيضا « من أنكحت نفسها فنكاحها باطل » (١) .

وقلتم : هما زائدان على كتاب الله تعالى . فالأول زائد على قوله ٢٣٢ البقرة ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ .

والثانى : على ٢٣٤ البقرة ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف ﴾ .

ثم أخذتم بالحديث الضعيف الزائد على القرآن قطعاً فى اشتراط الشهادة فى صحة النكاح . والعجب أنكم استدللتم على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولى مرشد وشاهدى عدل » (٢) .

ثم قلتم : لا يفتقر إلى حضور الولى ، ولا عدالة الشاهدين (٣) .

قال ابن القيم رحمه الله : فهذا طرف من بيان تناقض من رد السنن بكونها زائدة على القرآن ، فتكون ناسخة فلا تقبل (٤) .

ذلك أن الناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد يقتضى المنسوخ ثبوته ، والناسخ رفعه ، أو بالعكس ، وهذا غير متحقق فى الزيادة على النص .

---

(١) المصدر والمكان .

(٢) تلخيص الحبير ٣ — ١٥٦ .

(٣) أعلام الموقعين ٢ — ٣٠٩ .

(٤) أعلام الموقعين ٢ — ٣٠٩ بتصرف

من حيث أن كل واحد من الزائد والمزيد عليه دليل قائم بنفسه مستقل بإفادة حكمه ، وقد أمكن العمل بالدليلين ، فلا يجوز إلغاء أحدهما وإبطاله .

فإن كل ما جاء من عند الله فهو حق يجب اتباعه والعمل به ، ولا يجوز إلغاؤه وإبطاله إلا حيث أبطله الله ورسوله بنص آخر ناسخ له لا يمكن الجمع بينه وبين المنسوخ . . وهذا بحمد الله منتف فى مسألتنا ، فإن العمل بالدليلين ممكن ولا تعارض بينهما ، ولا تناقض بوجه . . فلا يسوغ لنا إلغاء ما اعتبره الله ورسوله ، كما لايسوغ لنا اعتبار ما ألغاه . . وبالله التوفيق (١) .

---

(١) أعلام الموقعين بشيء من التصرف ٢ - ٣٠١ .

ومن أدلة الجمهور أيضاً الاستقراء

وذلك أن الاستقراء دل على أن فى السنة أشياء لا تحصى كثرة لم ينص عليها فى القرآن .

* كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها .
* وتحريم لحوم الحمر الأهلية .
* وأكل كل ذى ناب من السباع .
* والعقل .
* وفكاك الأسير .
* وأن لا يقتل مسلم بكافر (١) .
* والتحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب .
* وحديث خيار الشرط .
* وأحاديث الشفعة .
* وحديث ميراث الجدة .
* وحديث تخيير الأمة إذا اعتقت تحت زوجها (٢) .
* وحديث القضاء بالشاهد واليمين (٣) .

---

(١) الموافقات ٤ — ١١ .

(٢) أعلام الموقعين ٢ — ٢٨٩ .

(٣) سنن أبى داود عون المعبود ١٠ — ٢٨ .

* وحديث لا يقاد الوالد بالولد (١) .

* وحديث أخذ الجزية من المجوس (٢) .

* وحديث اعتداد المتوفى عنها فى منزلها ، وقد أخذ به الجميع (٣) .

* وحديث الخراج بالضمان (٤) . وقد أخذ به الجميع رغم ضعفه .

وأضعاف أضعاف ما ذكر ، بل أحكام السنة التى ليست فى القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها .

فلو ساغ لنا رد كل سنة كانت زائدة على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها إلا سنة دل عليها القرآن .

وهذا هو الذى أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع ، ولابد من وقوع خبره (٥) .

---

(١) أعلام الموقعين ٢ — ٢٩٠ .

(٢) نيل الأوطار ٨ — ٦٣ .

(٣) الحديث رواه فى نيل الأوطار ٨ — ٣٣٥ .

(٤) سنن النسائى ٧ — ٢٢٣ .

(٥) أعلام الموقعين ٢ — ٢٩٠ .

« الفصل الرابع »

مناقشة نماذج من السنة الزائدة

من المناسب هنا استعراض نماذج مختلفة من المواضيع التى بنيت أحكامها على ورود أخبار الآحاد الزائدة على النص ، فقبلها وعمل بها فريق دون آخر وبالعكس ، أو قبلها وعمل بها الفريقان بالإتقان ، سواء كانت من الصحيحة أو مما فيها بعض الضعف ، وكذلك من تلك الأخبار التى عمل بها فريق مرة ، وردها مرة ، أو عمل بما دونها فى موضعها ورد ما هو أقوى وأصح منها بنفس الموضع من وجه آخر .

كل ذلك نورد منه نماذج مختارة ، مع دراسة بعضها دراسة علمية محققة ونقارن بين الأقوال فيها قدر الإمكان لسبر غور المسالك الفقهية ومدى ثباتها أو ترددها من خلال استبيان مناهجها.

وها أنا ذا أورد بعض الأمثلة على كل فئة من الفئات الأربع التى وردت فيها الزيادة وقبلها فريق دون الآخر ، أو عملا بها سوياً ، أو ما عمل به فريق فى موضع وردوه فى آخر ، أو ردوا ما هو أقوى منه على المنوال التالى :

١ — ما قبله الحنفية من أخبار الآحاد الزائدة على النص وعملوا بها دون الجمهور .

٢ — أو ما قبله الجمهور منها ، دون الحنفية .

٣ — أو ما قبله الفريقان باتفاق سواء ، سواء ما منها من الأحاديث الصحيحة أو من الأحاديث المدخولة بالضعف .

٤ — وكذلك ما من تلك الأخبار الزائدة عمل به الحنفية فى موضع ، وردوه فى موضع آخر ، أو ما قبلوا العمل به مما هو ضعيف فى الموضوع وردوا ما صح فيه من الأخبار . . الخ

أولا : نماذج من الزيادة التى قبلها الأحناف وردها الجمهور

حديث خارجة بن حذافة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهى الوتر ، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر . . » (١) .

« مناقشة آراء المذاهب فى حكم الوتر »

المذاهب فى حكم صلاة الوتر على قولين :

الأول : قال : الوتر واجب ، وهو مذهب الإمام أبى حنيفة فى آخر أقواله الذى رجع إليه ، وهو رأى أكثر أصحاب مذهبه (٢)

(١) أخرجه أبو داود فى الوتر ٤ — ٢٩٢ مع شرحه عون المعبود .

(٢) بدائع الصنائع ٢ — ٦٨٦ .

الثانى : قال : الوتر سنة ، وهو مذهب الجمهور من مالكية ، وشافعية ، وحنابلة (١) . وبه أخذ أبو يوسف ومحمد من أصحاب الإمام أبى حنيفة (٢) .

أدلة الفريقين ومناقشتها

أدلة الحنفية :

استدلوا على وجوب صلاة الوتر بما يلى :

١ — بحديث الباب المروى عن خارجة بن حذافة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهى الوتر (٣) .

وفى الباب عن عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس ، وأبى بصرة الغفارى ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وابن عمر ، وأبى سعيد الخدرى ومعاذ بن جبل (٤) .

---

(١) المغنى والشرح ١ — ٣٨١ وبداية المجتهد ١ — ٧٠ والمجموع شرح المهذب ٣ — ٤ ، ٥

(٢) بدائع الصنائع بنفس المكان السابق .

(٣) سنن أبى داود بشرحها عون المعبود ٤ — ٢٩٢ .

(٤) تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٢ — ١٦ ونصب الراية ٢ — ١٠٨ .

٢ — واستدلوا على الوجوب أيضا بحديث أبى سليمان بن أبى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : الوتر حق واجب ، فمن لم يوتر فليس منا (١) . والاستدلال بهما من وجهين :

أحدهما : أنه أمر بها ، ومطلق الأمر للوجوب .

والثانى : أنه سماها زيادة ، والزيادة على الشىء لا تتصور إلا من جنسه ، ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدر وهو الغرض ، النفل فليس بمقدر ، فلا تتحقق الزيادة عليه (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع ٢ — ٦٨٧ (والحديث أخرجه أبو داود فى سننه المطبوع مع عون المعبود ٤ — ٢٩٤) .

(٢) المصدر ٢ — ٦٨٧ .

الاعـــتراض

اعترض على الوجه الأول من دلالة الأحاديث بأمرين :

الأول : بأن زيادة الصلاة يجوز أن تكون فى السنن — لا فى الفرض لتسلم أحاديثها من الاطراح — هذا على اعتبار صلاحيتها .

ويؤيد هذا الوجه : أنها صلاة تصلى على الراحلة من غير ضرورة ، وهو غير معهود إلا فى السنن (١) . أى التطوع .

إلا أن هذه الأحاديث على تقدير عدم اطراحها معارضة بما هو أقوى وأصح وأيقن وأصلح منها — كما سيظهر ذلك فى أدلة الجمهور

وما سلم منها فهو من المعدود فى الزيادة على النص التى أبطل الزيادة بمثلها أصحاب هذا المذهب أنفسهم — وهم الحنفية — على النصوص ، وعدوها فى المردود .

ومع هذا فلقائل من خصومهم أن يقول : إن زيادة الوتر بأخبار مثل هذه من الآحاد على الخمس الفروض الثابت حكمها بالأدلة القطعية : معارضة للقطعى بالظنى ، وهو لا يجوز ، لأنه من الإبطال لها بما لا يبطل بمثله . ا هـ

الأمر الثانى : أن حديث خارجة — حديث الباب هذا قد ضعفه البخارى فقال : فى إسناده ضعف من حيث أن فيه رجلين

---

(١) المغنى والشرح ١ — ٣٨١ ، ٧٩٦ .

لا يعرفان إلا بهذا الحديث ، ولا يعرف سماع رواية بعضهم من بعض (١) .

وأعله ابن الجوزى فى التحقيق (٢) . وقال ابن حبان إسناد منقطع ، ومتن باطل (٣) .

وأما أحاديث الباب فأكثرها مدخولة :

فمن طريق معاذ عند أحمد : فيه ضعف وانقطاع ، ومن طريق عمرو وعقبة عند الطبرانى ، وفيه ضعف ، ومن طريق أبى بصرة عند أحمد والحاكم والطحاوى وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن توبع ومن طريق ابن عباس عند الدارقطنى فيه النضر أبو عمر الخزاز ، وهو ضعيف متروك ، ومن طريق ابن عمر عند ابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، وادعى أنه موضوع ومن طريق عبد الله بن عمرو عند أحمد والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده ضعيف (٤) .

وعلى الجملة قال : ابن قدامة : وأحاديثهم قد تكلم فيها (٥) .

---

(١) المجموع ٣ — ٥١٤ :
(٢) نصب الراية ٢ — ١٠٩ :
(٣) تلخيص الحبير ٢ — ١٦ :
(٤) تلخيص الحبير ٢ — ١٦ ونصب الراية ٢ — ١٠٨ :
(٥) المغنى والشرح ١ — ٧٩٧ :

قال فى شرح سنن أبى داود : وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة ، إلا أنه يقال فى رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة قال : هو فريضة وأصحابه لا يقولون ذلك (١) .

أدلة الجمهور

استدل الجمهور بعدد من الأحاديث اليقينية اقتصر من ذكرها على ما هو مشهور ، ومنها :

١ — ما أخرجاه فى الصحيحين وغيرهما : من حديث طلحة ابن عبيد الله رضى الله عنه قال : جاء رجل من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة ، فقال : هل على غيرها ؟ فقال : لا ، إلا أن تطوع . . الحديث (٢) .

٢ — وروى الشيخان وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن وقال له فيما قال :

---

(١) شرح سنن أبى داود ٤ — ٢٩٤ .

(٢) فى البخارى أوائل الصيام ٣ — ٣١ وفى مسلم فى الإيمان باب الصلوات الخمس وخرجه بنصب الراية ٢ — ١١٤ .

فإن أطاعوك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة . . الحديث (١) .

قال ابن حبان : وكان بعث معاذ إلى اليمن قبل خروجه صلى الله عليه وسلم من الدنيا بأيام يسيرة . ا هـ .

ويقوى هذا ما فى موطأ مالك أنه عليه الصلاة والسلام توفى قبل أن يقدم عليه معاذ من اليمن (٢) .

٣ — ومثل هذا ما جاء فى حديث الإسراء : وفيه : فراجعته فقال : هى خمس ، وهى خمسون ، لا يبدل القول لدى (٣) .

٤ — وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على البعير (٤) متفق عليه .

٥ — وعن عبد الله بن محيريز عن رجل من بنى كنانة — يقال له المخدجى (وهو أبو رفيع من الثقات) سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب فقال المخدجى : فرحت إلى عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، فأخبرته ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد . . الحديث (٥) .

---

(١) الحديث رواه الشيخان فى صحيح مسلم (الإيمان) ١ — ٥١ حديث رقم ٣١ .

(٢) نصب الراية للزيلعى ٢—١١٤ ؛ (٣) صحيح البخارى الصلاة ١ — ٩٨ .

(٤) البخارى باب الوتر فى السفر ٢ — ٣٢ وسلم فى صلاة السفر .

(٥) سنن أبى داود المحافظة على الصلوات ٢ — ٩٣ وأحمد ٥ — ٣١٩ .

٦ — وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : الوتر أمر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده ، وليس بواجب رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى ومسلم (١) .

وبمعناه عن على وابن عمر وغيرهم .

ووجه الاستدلال فيها جميعاً أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن الواجب من الصلوات إنما هو الخمس ولما سئل هل على غيرها . . . . ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . . .

فكل ما سوى الخمس فروض داخل فى التطوع وهو معنى نفى الوجوب عن الوتر لعدم دخوله فى الفروض . . .

ويؤكده أنه جاء التصريح بأن الوتر يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة كما فى حديث ابن عمر ، وهذا ليس معهوداً فى الواجبات المفروضة ، وإنما عهد مثله فى غير الفروض كالسنن .

ويؤيد أن ذلك هو المشروع من قبل الشارع الحكيم أنه آخر ما عرف فى أواخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى حديث معاذ المذكور ، وأنه هو ما قطع به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونفوا وجوب ما سواه فى الفروض والواجبات . .

---

(١) نقله فى المجموع شرح المهذب ٣ — ٥١٦ :

وقد جاء التصريح فى حديث الإسراء بأنها خمس لا يبدل القول لدى .

ويحسن هنا نقل ما ينفى فرضية ووجوب الوتر من كتب المذهب الحنفى نفسه من حجج أبى يوسف ومحمد وهما أشهر تلاميذ الإمام أبى حنيفة قالا :

ولو كان الوتر واجباً لصار المفروض ست صلوات فى كل يوم وليلة ولأن زيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسخ لها ، لأن الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة ، وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة ، فينسخ وصف الكلية بها .

قالا : ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بالآحاد . . . . ولأن علامات السنن فيها ظاهرة ، فإنها تؤدى تبعاً للعشاء ، والفرض ما لا يكون تابعاً لفرض آخر ، كما أنها أى الوتر — ليس لها وقت ، ولا آذان ولا إقامة ولا جماعة . . .

ولفرائض الصلوات أوقات ، وآذان ، وإقامة ، وجماعة . . وذا من أمارات السنن (١) وبإزائه يقول ابن قدامة : وأحاديثهم قد تكلم فيها ، ثم إن المراد بها تأكيده وأفضليته ، وأنه سنة مؤكدة ، وذلك حق ، وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة والتوعد على تركه للمبالغة فى تأكيده (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع ٢ — ٦٨٦ .

(٢) المغنى والشرح ١ — ٧٩٧ .

وقال النووى : ولابد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الأحاديث التى استدللنا بها فهذا جواب يعمها (١) .

أقول : ولو طبق منهج المذهب الحنفى هنا فى التخلص من التعارض وذلك بنسخ المتأخر للمتقدم ، أو حتى بالترجيح ببقاء الأقوى من الأحاديث واطراح الأضعف . . لسقطت الحجية بهذين الحديثين اللذين استدلوا بهما ، وما على نحوهما ، فضلا عن تحقق أصلهم القائل : أخبار الآحاد الزائدة على النصوص مردودة ، ولا يعمل بها .

وليس يعد هذا النهافت ما هو أبعد والحق أحق أن يتبع . . .

ب — ومن تلك النماذج التى عمل بها الحنفية وردها الجمهور : من الزيادة حديث ابن مسعود رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لى : يا ابن مسعود : هل معك ماء أتوضأ به — ؟ فقلت : لا ، إلا نبيذ تمر فى إداوة ، . . فقال : تمرة طيبة وماء طهور ، فأخذ ذلك ، وتوضأ به ، وصلى الفجر (٢) . وروى بمعناه عن على رضى الله عنه .

وهذا الحديث من أخبار الآحاد التى وردت مخالفة للكتاب ،

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣ — ٥١٧ .

(٢) نقل ذلك فى البدائع ١ — ١١٦ والحديث فى سنن أبى داود بشرحه ١ — ١٥٥ .

والسنة المعروفة ، والقياس . . فمخالفته للكتاب : كمخالفته لقوله تعالى : ٤٣ النساء ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ الآية .

ووجهه : أن هذا نص فى الانتقال إلى التراب عند عدم الماء (١) . قال الكاسانى : فدل على أن المنقول منه هو الغسل بالماء المطلق . . . وهو الذى تتسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء . . . وهنا نقل الحكم من الماء المطلق إلى التراب ، فمن نقله إلى النبيذ ، ثم من النبيذ إلى التراب فقد خالف الكتاب (٢) .

— **ومخالفته ليقين السنة :** كحديث أبى ذر : الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين رواه أبو داود وغيره (٣) .

— **ومخالفته القياس** ، كمخالفته القياس على ما علم من الماء المطلق ، وما هو بدل عنه وهو الصعيد .

قال فى البدائع : وقياس ما ذكرنا أنه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ، لتغير طعم الماء وصيرورته مغلوباً بطعم التمر فكان فى معنى الماء المقيد :

---

(١) المغنى والشرح ١ — ١٠ :

(٢) بدائع الصنائع ١ — ١١٣ ، ١١٥ :

(٣) قال فى المجموع ١ — ١٤٠ حديث صحيح رواه أبو داود ١ — ٥٢٤ مع عون المعبود والترمذى ، والنسائى ، والحاكم فى المستدرك على شرط الصحيحين .

قال : وبالقياس أخذ أبو يوسف فيه . . إلا أن أبا حنيفة ترك القياس (١) .

وإلى جانب ما ذكر من أن مثل هذا الخبر الذى عول عليه الحنفية من الآحاد الزائدة وهى :

١ — أنه ورد زائداً على نص القرآن .

٢ — وأنه خالف القياس وهو من أخبار الآحاد .

٣ — وأنه عارض ما هو مشهوراً من السنة . إلى جانب هذا كله ، فهناك طعون فيه من أوجه أخرى تسقط احتجاجهم به ، وهى :

٤ — أنه على رأى الحنفية — لا يجوز الوضوء به (أى النبيذ) حضراً ، أو مع وجود الماء ، فأشبه ماء الورد ، أو الخل ، أو المرق . . المجمع على عدم جواز الوضوء بها .

٥ — ولأنه مائع لا يطلق عليه اسم ماء كالخل .

٦ — ولأنه شراب فيه شدة مطربة فأشبه الخمر .

٧ — ولأنه مطعون فى قصة الحديث — حديث ابن مسعود هذا — بما جاء فى صحيح مسلم : لما سئل ابن مسعود هل كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن . . ؟ فقال : لم أكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن . . وودت أنى كنت معه . . وهذا مطعن عظيم .

---

(١) البدائع للكاسانى ١ — ١١٤ .

ونهى الكلام باعتماد بطلان احتجاج الحنفية بالحديث يقول إمامهم فى الحديث أبو جعفر الطحاوى فى أول كتابه : إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالنبيذ اعتماداً على حديث ابن مسعود ، ولا أصل له ، فلا معنى لتطويل كتابى بشىء فيه (١) .

جـ — ونختم ما قبله الحنفية من الآحاد الزائدة على النص ورفضه الجمهور بحديث جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا مهر دون عشرة دراهم (٢) . وبمعناه عن عمر وعلىّ . . الخ

وهذا الحديث من أخبار الآحاد التى لا تثبت ، ولا يصلح للاحتجاج به بوجه . . ومع ذلك فقد عارض به الحنفية الحديث المشهور المتفق على صحته بين البخارى ومسلم وأخرجه أحمد وغيره من أصحاب السنن وهو حديث سهل بن سعد الساعدى من حديث الواهبة وفيه : فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال هل معك شىء ؟ قال : لا . . . فقال عليه الصلاة والسلام أنظر ولو خاتماً من حديد . . . الحديث(٣)

وعارض به الحنفية أيضاً الحديث الصحيح عن أنس فى قصة زواج جابر من الأنصارية وسؤاله صلى الله عليه وسلم ما أصدقها ..؟

---

(١) انظر المجموع ١ — ١٤٠ — المغنى والشرح ١ — ١٠ .

(٢) نصب الراية ٣ — ١٩٩ والبدائع ٣ — ١٤٢٦ .

(٣) تلخيص الحبير ٣ — ١٩٢ وهو فى صحيح البخارى ٧ — ٨ .

فقال : وزن نواة من ذهب . الحديث متفق عليه ، وله طرق فى الصحيحين والسنن (١) .

أقول : والعجب أن الحنفية رحم الله سلفهم الصالح احتجوا بهذا الحديث وردوا ما سواه فى هذا الموضع فحسب ، رغم أن أكابرهم مثل الزيلعى قد صرح بأن حديثهم هذا ضعيف (٢) . ولم يصح أيضاً لهم حديث فى هذا الموضوع أعلمه .

وفضلا عن ذلك يطعنون فى حديث قصة الواهبة بأنه فى حد الآحاد ، . ولا يترك نص الكتاب بخبر الواحد ، ثم يقول الكاسانى أيضاً : مع أن ظاهره متروك وعلل ذلك : لأن السورة من القرآن لا تكون مهراً (٣) .

ونسى رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم فيه أنظر ولو خاتماً من حديد . الحديث . . وبهذا يشير صلى الله عليه وسلم إلى أنه لو وجد هذا الخاتم لزوجها عليه به ، وكذلك نسى أيضاً قدر النواة المذكورة مهراً .

والأهم من كل هذا أن الحنفية لا يطعنون فى أحد حديثى الجمهور من جهة الصحة وهما حديث الواهبة ، وقصة زواج

---

(١) التلخيص ٣ — ١٩٠ .
(٢) فى نصب الراية ٣ — ١٩٩ .
(٣) بدائع الصنائع ٣ — ١٤٢٧ .

عبد الرحمن بن عوف — بل هم أنفسهم يطعنون فى الحديث الذى استدلوا به عن جابر وغيره ، ومع ذلك يقدمون دليلهم المطعون فيه فى وجوب أن يقرر المهر بعشرة دراهم على أدلة الجمهور الصحيحة التى لا تحدده بقدر وهذا من أغرب الغرائب :

يقول ابن رشد : حديث جابر هذا ضعيف عند أهل الحديث ، فإنه يرويه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جابر

قلت : ومبشر بن عبيد نقل الزيلعى الحنفى عن الدارقطنى أنه متروك الحديث وعن الإمام أحمد أحاديثه موضوعة كذب .

وقال ابن حبان فى الضعفاء : يروى عن الثقاة الموضوعات ، لا يحل حديثه إلا على جهة التعجب (١) .

ثم يتابع ابن رشد قوله : ولذلك لا يمكن أن يقال إن هذا الحديث معارض لحديث سهل ابن سعد الساعدى (٢) :

وأقول أنا : ولا لحديث أنس فى قصة زواج عبد الرحمن بن عوف .

وهنا أكتفى بهذا القدر من ذكر نماذج من الزيادة التى عمل بها مانعو العمل بالزيادة رغم أن مثل هذه الأخبار مما لا يصح أو لا ينهض للاستدلال به فضلا عن معارضة النصوص اليقينية بها . .

---

(١) أنظر نصب الراية ٣ — ١٩٦ ، ١٩٩ :

(٢) بداية المجتهد ٢ — ١٧ .

وليتنى أحسن ذكر عذر واحد لهم إلا طلب الرحمة والغفران لسالفهم والسداد لخالفهم .

ثانياً : نماذج من الزيادة التى قبلها الجمهور وردها الحنفية

وهذه النماذج تفوق الحصر وأكتفى من ذلك ببعض الأمثلة ومنها

أ — حديث القضاء بشاهد ويمين الذى أخرجه مسلم فى صحيحه وغيره من عدة طرق (١) .

رده الحنفية ولم يعملوا به مصيراً منهم إلى أنه ورد زائداً على قوله تعالى ٢٨٢ البقره ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ قالوا : وهذا يقتضى الحصر فالزيادة عليه نسخ ولا ينسخ القرآن بالسنة (٢) . الغير متواترة .

كما أنه ورد زائد على الخبر المشهور (البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر) (٣) .

وقبل هذا الحديث الجمهور وعملوا به وهم مالك والشافعى وأحمد وغيرهم وقالوا إنه ليس بنسخ بل زيادة لا تغير حكم المزيد

---

(١) تلخيص الحبير ٤ — ٢٠٥ وهو فى سنن أبى داود أيضاً بشرحه ١٠ — ٢٨ .

(٢) بداية المجتهد ٢ — ٣٩١ .

(٣) الترمذى ٢ — ٢٨٠ .

عليه (١) . والعمل بها دفعاً للتعارض بين الدليلين وهو أولى من إهمال أحدهما والله تعالى أعلم . . .

ب — ومنها أيضاً حديث الصوم عن الميت والحج عنه :

فأما حديث الحج عن الميت فقد صح عن مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال : بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت ، قال : فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها . . ؟ قال : صومى عنها . . قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها . . ؟ قال : حجى عنها (٢) . رواه مسلم .

وفى صحيح البخارى أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها . . ؟ فقال : نعم حجى عنها . . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته . . ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء (٣) .

وتوجيه الدلالة منهما ومما فى معناهما من أحاديث أخرى وهى كثيرة أن الحج والصوم فرض من حقوق الخالق استقر فى ذمة

(١) بداية المجتهد ٢ — ٣٩١ .
(٢) صحيح مسلم (قضاء الصوم عن الميت) بشرح النووى ٣ — ٢٠٢ .
(٣) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٤ — ٦٤ .

الميت بالوجوب عليه حالة الحياة وقد فاته بالموت فوجب قضاؤه من تركته كديون الخلق بنحو هذا ذكره فى فتح البارى (١) .

وأما الحنفية فلم يعملوا بالحديثين السابقين وكل ما ورد فى معناهما من الأخبار الصحيحة بهذا الباب بل قد برروا عدم عملهم بالسنة هنا بقولهم :

الحج إن لم يوص به حتى مات أثم بتفويته الفرض . . فيأثم ، لكن يسقط عنه فى حق أحكام الدنيا عندنا ، حتى لا يلزم الوارث الحج عنه من تركته . . . فما بالك بالنيابة لأنه عبادة ، والعبادات تسقط بموت من وجبت عليه سواء كانت بدنية أو مالية فى حق أحكام الدنيا عندنا (٢) .

ومعولهم فى ذلك على قوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى . . ﴾ وقالوا : أما قران الاستثناء بالإجراء فلأن الحج كان واجباً على الميت قطعاً والواجب على الإنسان قطعاً لا يسقط إلا بدليل موجب للسقوط قطعاً ، وهنا الموجب لسقوط الحج عن الميت بفعل الوارث بغير أمره من أخبار الآحاد وخبر الواحد يوجب علم العمل لا علم الشهادة ، لاحتمال عدم الثبوت .

ولما أحس قائلهم هذا بعظم المسئولية أمام السنة الثابتة قال :

---

(١) الفتح ٣ — ٦٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٣ — ١٣٠٩ .

وإن كان احتمالا مرجوحاً لكن الاحتمال المرجوح يعتبر فى علم الشهادة (١) .

وأما الصوم فقالوا : لا يجوز الصوم عن الميت ، لأن ما لا يحتمل النيابة حالة الحياة لا يحتمل بعد الموت كالصلاة . . ولأن الصوم عبادة ، والفدية بدل عنها والأصل لا يتأدى بطريق النيابة ، فكذا البدل ، والبدل لا يخالف الأصل ، والأصل فيه : أنه لا يجوز أداء العبادة عن غيره بغير أمره ، لأنه يكون جبراً والجبر ينافى معنى العبادة (٢) .

وقالوا فى ذلك لأن القرآن نبه عليه كما قال تعالى ٣ النجم ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ .

ج — ومن هذه النماذج أيضاً :

حديث : الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم (٣) . لا يخص قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ على رأى الأحناف .

وحديث : الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون

---

(١) المصـــدر :

(٢) بدائع الصنائع ٢ — ١٠٣٨ :

(٣) صحيح البخارى ٨ — ١٩٠ :

فيه (١) . فى اشتراط الطهارة للطواف على رأى الجمهور (٢) . وعدم اشتراطها على رأى الحنفية لأن القرآن جاء الأمر فيه بالطواف مطلقاً ، ولا يجوز تقييد المطلق بخبر الواحد لأنه من الزيادة عليه كما قال تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق . . ﴾ (٣) .

ثالثاً : نماذج من الزيادة التى قبلها الفريقان باتفاق :

من الملفت لنظر الباحث قبل استعراض شىء من هذه النماذج ، أن أصحاب المذهب المعارض لقبول الزيادة على النص حتى ولو كانت من التخصيص له ، أو . . التقييد ، أو حمل ظاهر على مجاز : أو ما هذا نحوه .

إن أصحاب هذا المذهب لهم مفارقات غريبة . . من حيث أنك تجدهم فجأة يقبلون من أخبار الآحاد الزائدة ما لا يصح أحياناً ، وأحياناً يردون ما صح من مشهور السنة ، وقد رأيت بعض الأمثلة فيما سبق آنفا على ذلك .

وكذلك تجدهم أحياناً أخرى يتفقون مع الجمهور فى قبول كثير من هذه الأخبار إلى درجة أن الاتفاق بين الفريقين يصل إلى

---

(١) جامع الترمذى ٢ — ١٢٢ .

(٢) المغنى ٣ — ٣٣٩ ط الإمام .

(٣) بدائع الصنائع ٣ — ١١٠٢ .

قبول بعض أخبار الآحاد التى ليست من الصحة بمثل ذيك الدرجة .

وبإزاء هذا الصنيع لأصحاب هذا المذهب — وهم الحنفية — فى الرد والقبول ، والانتصار أحياناً ، والطعن فى الزيادة أحياناً أخرى ما لهم من تخريجات .. بما معه أحد العبارات تدور فى فمى وتختلط فى ريشة قلمى عن أن أعطى لهم وصفاً ، إلا أنهم مذبذبون بين ذلك ، ولعله من فرط حرصهم على اتباع الحق ، ومراعاة تخريج أقوال أئمتهم على ما لا يبعدها عن حظيرة الاجتهاد .

ولست بذلك أعتذر لهم ، وإنما أحاول وضع الحقيقة فى ثوبها الصحيح فالقوم عند بداية تدوين الفقه الإسلامى ، عاشوا فترة لم يكن قد تم فيها تدوين السنة وتبويبها وجمعها . كما أن الفقه لم يكتمل تبويباً وتهذيباً عندئذ .

فاجتهد أئمتهم السابقون رحمهم الله قدر طاقتهم ، فأسسوا مذهبهم على ما تجمع بأيديهم من الأدلة وتوارثها بعدهم خلفهم . واحتاروا بين أمرين :

أحدهما : أقوال واجتهادات ورثوها عن سلفهم وظنهم بهم حسن من حيث أنه يمكن لما قالوا أن يكون قد بنى على دليل علموه هم ولم يظفر الخلف بعلمه ، فمخالفته قد تكون من رد أقوالهم .

الثانى : أدلة شرعية ليست قطعية وجدت مخالفة أحياناً لاجتهادات سلفهم أولئك فردها رد لأدلة الشارع ، وقبولها إبطال لاجتهادات سلفهم فى تلك المواضيع ، فكان لهم هذا الموقف العجيب ، فرحمهم الله جميعاً .

وإليك مجرد أمثلة على النماذج المتفق على قبولها :

١ — **فمن الأمثلة على** ما اتفقوا مع بعض الجمهور على قبوله من الأخبار التى يعروها بعض الضعف :

أ — **حديث الخراج بالضمان** (١) .

ب — **قبول شهادة المرأة** الواحدة على الرضاع والولادة ، وعيوب النساء باتفاق .

فى حين قد سبق قبل قليل أنهم يردون القضاء بشاهد ويمين (٢) فلا يقول به الحنفية وهى مبنية على خبر صحيح ، والقول الأول على خبر ضعيف وهذا الخبر فى أن شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه .

قال الزيلعى : غريب .

ثم ذكر عدة أحاديث أخرى : فيها مجاهيل وضعفاء ، وسكت عن أخرى(٣) وكذلك أشار إلى شىء من ذلك الحافظ فى التلخيص (٤)

---

(١) سنن النسائى ٧ — ٢٢٣ .

(٢) ، (٣) ، (٤) ، تلخيص الحبير ٤ — ٢٠٥ .

ونصب الراية ٣ — ٢٦٤ ، ٤ — ٨٠ .

ولم يثبتا حديثاً واحداً فى الباب ينتهض للحجية فيما نقلا عن مصنف عبد الرازق ومصنف ابن أبى شبية وغيرهما .

والمذاهب فى هذا :

أن الشافعى يشترط أربعاً — من النساء فى الشهادة .. ومالك اشترط شهادة امرأتين . . ومذهب أحمد والحنفية يجيزان شهادة امرأة واحدة لذلك . . وسندهما فى هذا المذهب حديث الثورى عن جابر الجعفى أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها فى الاستهلال . اه .

وهذا سند ضعيف ، فإن الجعفى ، وابن يحيى — من رجال إسناده وفيهما مقال . قلت والكلام فى جابر الجعفى معروف (١) .

يقول العلامة ابن رشد : أما اختلافهم فى قبول شهادة المرأة الواحدة : فمخالفة الأثر الوارد فى ذلك للأصل المجمع عليه ، أعنى أنه لا يقبل من الرجال أقل من اثنين ، وأن حال النساء فى ذلك إما أن يكون أضعف من حال الرجال ، وإما أن تكون أحوالهم فى ذلك مساوية للرجال والإجماع منعقد على أنه لا يقضى بشهادة واحدة (٢) .

---

(١) نصب الراية ٤ — ٨٠ .

(٢) بداية المجتهد ٢ — ٣٣ .

ج — ومن النماذج المتفق على قبولها أيضاً عدم القود على قاتل ولده . . الخ

٢ — ومن الأمثلة على ما اتفق الحنفية والجمهور على قبوله مما صح منها :

ا — أن لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر .

ب — المنع من توريث القاتل .

ج — إن عدة المتوفى عنها فى منزلها .

د — تحريم كل ذى ناب من السباع ، ومخلب من الطير وسبق عزوها والبحث فيها . .

رابعاً : نماذج من السنة الزائدة المقبولة فى موضع والمردودة فى موضع :

من النماذج من السنة الزائدة على القرآن التى قبلها الحنفية فى موضع ، وردوها فى موضع آخر ، أو عملوا بما هو ضعيف ، وردوا ما صح وثبت من الأخبار فى نفس الموضع .

أولا : من أمثلة ما قبلوه مرة وردوه مرة أخرى :

حديث : لا نكاح إلا بولى (١) . ومن طريق عائشة « أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل . . ثلاثاً » (٢) . .

---

(١) جامع الترمذى (باب النكاح) ٢ — ١٧٦ وفى تلخيص الحبير ٣ — ١٥٦ .

(٢) أخذ به لاشتراط الولاية فى النكاح الجمهور .

رواه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى ، وابن ماجه ، وأبو عوانة وابن حبان والحاكم أخذ به لاشتراط الولاية فى النكاح الجمهور .

وطعن فيه الحنفية بأن مداره على الزهرى فعرض عليه فأنكره « أى نسبه » وهذا يوجب ضعفاً فى الثبوت ، ويحقق الضعف أن راوى الحديث عائشة رضى الله عنها ومن مذهبها جواز النكاح بغير ولى (١) . فى حين قد قبلوه من وجه آخر .

عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولى ، وشاهدى عدل (٢) . وفى إسناده رجل متروك وهو عبد الله بن محرز ، ورواه الشافعى مرسلا .

هكذا احتج به محمد وزفر موافقة للشافعى فى عدم جواز نكاح المسلم الذمية بشهادة ذميين (٣) .

ثم عاد الحنفية كلهم مرة أخرى إلى رد مقتضى هذا الحديث « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » فى عدم اشتراط عدالة الشاهد ، بل عندهم شهادة الفاسق جائزة فى النكاح قياساً على أنها لا تقدح فى ولاية الولى المنكح (٤) .

---

(١) بدائع الصنائع ٣ — ١٣٦٩ .
(٢) تلخيص الحبير ٣ — ١٥٦ .
(٣) بدائع الصنائع ٣ — ١٣٧٨ .
(٤) انظر البدائع ٣ — ١٣٨١ .

ومن جهة أخرى احتج بالحديث محمد صاحب أبى حنيفة ، وأبو يوسف فى رواية عنه على أن الولاية على المراد تزويجها ولاية مشتركة كما هو مذهب الشافعى والجمهور ، ولفظ الحديث هو لفظه عن عائشة السابق ، وقالا فى قوله « فنكاحها باطل . . » والباطل من التصرفات الشرعية ما لا حكم له شرعاً كالبيع الباطل ونحوه ، ولأن للأولياء حقاً فى النكاح ، بدليل أن لهم حق الاعتراض والفسخ ، ومن لا حق له فى عقد ، كيف يملك فسخه . . ؟ (١)

أقول : وفى كل ما سبق ما يغنى عن التعليق . . وقد قصدت بسياق هذه الإلزامات والأمثلة المبرهنة . . إظهار ما سببه رد السنة الزائدة على من ردها . . . من التهافت والتناقض . . والله أعلم .

ثانياً : من النماذج من الفئة الرابعة على الزيادة التى ردها الحنفية مما ثبت وصح فى موضوع وقبلوا ما لم يصح مما يشبهها فى موضع آخر

— هذا المثال وهو : ما رواه الجماعة إلا البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية ، والسواك ، والاستنشاق بالماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق

---

(١) المصـــدر ٣ — ١٣٦٦ .

العانة ، وانتقاص الماء ، قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن يكون المضمضة . . . » رواه الخمسة (١) .

فهذا الحديث صحيح رده الحنفية وذلك بعدم قولهم بوجوب المضمضة والاستنشاق الموجب لها لفظه فيما أوجب فى الوضوء .

وقالوا : إن الواجب فى باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ، ومسح الرأس ، ، وداخل الأنف والفم ليس من جملتها (٢) .

أقول : مصيراً منهم إلى ظاهر قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم . . ﴾ الآية .

فكأنه على ظاهر لفظه يوجب ذلك الحديث ما لم يوجبه نص القرآن ، ويغير حكمه وهو من النسخ الذى لا يجوز بمثله ، لأنه من الزيادة عليه .

قال الكاسانى معلقاً على مسلكهم : بخلاف باب الجنابة ، لأن الواجب هناك تطهير البدن بقوله تعالى ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ أى طهروا أبدانكم (٣) .

---

(١) نصب الراية ١ — ٧٦ .
(٢) البدائع ١ — ١٢٩ .
(٣) البدائع ١ — ١٢٩ .

قال : واسم البدن يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا حرج ، ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق فى الغسل لأن إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف ممكن بلا حرج .

وإنما لا يجبان فى الوضوء ، لا لأنه لا يمكن إيصال الماء إليه ، بل لأن الواجب هناك غسل الوجه ، ولا تقع المواجهة إلى ذلك رأساً (١) .

— واحتجوا على وجوب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة ، بما روى عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة . . اهـ (٢) رواه البيهقى والدارقطنى : فى سنهما ، وفى إسناده بركة بن محمد الحلبى قال الدارقطنى : حديث بركة هذا باطل (٣) .

وروى مرسلا ، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات . . وناهيك فالحديث ضعيف بمرة .

وقد قبله الحنفية فى إيجاب المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة وعملوا به ، وتركوا ما صح مما رواه الخمسة كما تقدم فى إيجابهما فى الوضوء وغسل الجنابة مع انتهاض حديث الخمسة ، وضعف حديثهم ذلك .

---

(١) المصدر ١ — ١٥٧ .

(٢) نصب الراية ١ — ٧٨ .

(٣) المصـــدر :

أقول : وقد رأيت ما ينقطع أمامه العذر وهو حديث عائشة المتفق عليه من طرق فى صحيحى البخارى ومسلم واللفظ للبخارى :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة . . الحديث (١) فى كتاب الغسل من صحيح البخارى .

فهذا نص فى الموضوعين ، يؤيد من قال بوجوب المضمضة والاستنشاق فى الوضوء على الوجه الذى أفاده حديث مسلم الذى رده الحنفية وقبله أهل الحديث ومنهم الإمام أحمد وإسحاق .

كما يؤيد من أوجبهما فى الجنابة . . .

إلا أنه يقدح فيمن اقتصر على وجوبهما فى الجنابة ، وفيمن لم يوجبهما فى الطهارتين ، وهو الشافعى ومالك حيث قالا : بسنيتهما فيهما . . .

وأخرج البخارى ما روى حمران مولى عثمان بن عفان عنه أنه . . ثم أدخل يمينه فى الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً .

---

(١) تلخيص الحبير ١ — ١٤٢ والحديث فى صحيح البخارى ١ — ٧٢ ، وانظر فى هذا البحث بداية المجتهد ١ — ٣٥ والمغنى والشرح ١ — ١٠٢ .

ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا . . الحديث (١) ومثله عن عبد الله بن زيد (٢) .

وهذه الأدلة في إيجاب المضمضة والاستنشاق في الوضوء وفي الجنابة من أقوى ما يثبت ذلك ومن عارضها بمثل حديث أبي هريرة السابق ، وفضله ورجحه عليها فإن قصوره في فن الرواية والدراية ظاهر . . والله أعلم .

وعند هذا القدر أكتفي . في حين أن هناك أطرافاً للكلام وذيولا للحديث لعدم ذكرها لم أشتف ، وإن كان ما لا يدرك كله ، لا يترك جله ، ورحم الله جهابذة العلم ، فلكم أتحفونا وأسعدونا بامتطاء صهوة العلم على نشر أعالي صهواته ، ولكم ذللوا لنا شوارد نكته ، وصعاب مهاته ، وغويص مبهماته حتى روضوا شوارده ، وقيدوا أوابده ويسروا للناس فوائده .

فليتنا نستطيع الإفصاح عما تركوا ، وفهم مقاصد ما أدركوا بل وحتى ليتنا نسترشد بما ورثناه عنهم لتبصيرنا ، إذاً لكفونا به عما لمسناه من تقصيرنا .

ولكنا نقول : إن عفو الله كبير ، وفضله كثير ، وهو على إلهامنا إلى الصواب قدير . .

والله الموفق ؛ .

« والحمد لله رب العالمين »

---

(١) صحيح البخاري ١ — ٥٢ . (٢) المصـــدر ١ — ٥٩ .

« خاتمة »

النتيجة العامة المستخلصة :

من خلال استعراض تعريف الزيادة على النص ومعرفة أقسامها ، مع إلقاء الضوء على القسم الذى فيه دار الكلام وظهر حوله بين العلماء خصام فى المراد بما تحدثه الزيادة على النص من تغيير فيه .

وكذا من خلال التعرف على مذاهب العلماء فى الزيادة ، واستعراض أدلة كل فريق على رأيه ومناقشتها نقاشاً موضوعياً ، مدعماً وموثقاً من واقع ألفاظ كل مذهب فى كتب مذهبه .

ثم الاستشهاد على صدق هذه الأقوال بنماذج تمثل التطبيق العملى لما جاء فى الأقوال سواء لما قبله فريق ورده فريق من تلك الزيادة أو ما أجمعوا على العمل به منها مما هو مدخول بالضعف أو ما هو مقبول فى العرف ، وكذا ما تردد بين قبوله من السنة الزائدة .

أقول : من خلال استعراض كل ذلك اتضح أن كل ما تحرر فى الزيادة وظهر ، هو الذى لا يخرج عما تقرر عند العلماء فيها واشتهر .

إلا أن ما استأنس به هنا من نتائج هذا البحث هو أننى جمعت فيه ما كان متفرقاً وحررت فيه ما كان مستغلقاً ، فقارنت وناقشت وعادلت بين الأقوال وخرجت ما لها من أدلة فى معظم المحال .

وكذا أمطت اللثام عما كان وراء هذه الأقوال لكل فريق من خلفيات دفعته إلى القول فيها بما قال ، وإلا لانكشفت سوأته ، وظهرت خلته أمام الأقوال فافتضح أمره أمام الرجال .

ولم أكتف بذلك لضمان ابتناء ما توصلت إليه من نتائج ، وما بينته من مخارج على رؤية واضحة ، ونظرة متأنية . . لم أكتف لضمان صدق ذلك باستبداء ذلك مجرداً عما يحققه ويصدقه من لسان الحق . . بل عمدت إلى تخريج الأحاديث التى استدل بها كل فريق على ما رأى ، واستجليت مع القارئ مدى قوتها ، أو ضعفها .

وذلك لرد قول كل قائل إلى ما يوثقه أو يضعفه ، وإلى كل ما يحملنا على قبوله أو التوقف فيه ، مصيراً منى إلى استظهار القول المقنع ، ومعرفة الرأى المشبع . . معا معه .

ظهر لى أن الخلاف فى الزيادة على النص قد انبثق عما يشبه عدم الدقة فى تفسيرها ووصفها بالوصف الصادق لورودها فى التشريع منذ الزمن الذى بدأ الخلاف يتفاقم حولها ، ويدور وراء ذيولها .

الأمر الذى جعل كل فريق يكيف وصفها بما يتلاءم مع منهجه ، بل ويخضعها أحياناً لاعتبارات عنده ، لا تخضع لها وضعاً ولا طبعاً .

من أجل ذلك وقع فى معنى الزيادة ما عرف ، وظهر من وصفها ما وصف .

فأخذها فريق على أنها مغيرة لحكم النص تغييراً بمعنى النسخ والإبطال والإلغاء .

وأخذها الفريق الآخر على أنها مغيرة لحكم النص تغييراً بمعنى الشرح والبيان والتأييد والتوضيح بتخصيص عموم النص ، أو تقييد مطلقه ، أو حمل ظاهره على مجاز . . ونحو ذلك .

ومن جهة أخرى على اعتبار أخذ الفريقين للزيادة على أنها بيان فإنهما يتفاوتان فى معنى البيان ذاته .

فالحنفية يرون أن البيان هو : إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب والجمهور يرى أن البيان هو : ظهور المراد للمخاطب ، والعلم بالأمر ، والإشعار بالغرض .

وقد جعل الحنفية البيان خمسة أوجه : هى بيان تقرير ، وبيان تفسير ، وبيان تغيير ، وبيان تبديل ، وبيان ضرورة .

فبيان التقرير والتفسير يصح عندهم موصولا بالكلام ، ومفصولا عنه فتأخير البيان فى بيان التفسير عن أصول الكلام لا يخرجه من أن يكون بياناً .

وبيان التغيير ، وهو الاستثناء ، والمخصص المنفصل ، وكذا بيان التبديل ، وهو التعليق بالشرط ونحوه .

هذان الوجهان على رأيهم أيضاً يصح موصولا بالكلام ، ولا يصح مفصولا ممن لا يملك النسخ .

وأما بيان الضرورة فهو نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له فى الأصل كالبيان بدلالة حال المتكلم ، أو بيان ضرورة دفع الضرر ، أو بيان بدلالة الكلام . الخ

وموطن النكتة من هذه الوجوه فى بيان التغيير ، والتبديل : أنهم قالوا : البيان المغير ، والمبدل يصح موصولا ، ولا يصح مفصولا ، لأنه متى كان بياناً كان مقرراً للحكم الثابت بصدر الكلام ، كبيان التقرير وبيان التفسير ، وإنما يتحقق ذلك إن كان موصولا ، فأما إذا كان مفصولا ، فإنه يكون رفعاً للحكم الثابت بمطلق الكلام .

وعلى هذا فقد أصر علماؤهم على أن دليل الخصوص إذا اقترن بالعموم فإنه يكون بياناً ، وإذا تأخر لم يكن بياناً ، بل يكون نسخاً .

وقال الشافعى — والجمهور — : يكون بياناً ، سواء كان متصلا بالعموم أو منفصلا عنه .

قال شمس الأئمة السرخسى : إنما يبتنى هذا الخلاف على الأصل الذى قلنا : إن مطلق العام عندنا يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً كالخاص .

وعند الشافعى — طبعاً وبقية الجمهور — يوجب الحكم — ظناً — على احتمال الخصوص ، بمنزلة العام الذى يثبت خصوصه

بالدليل ، فيكون دليل الخصوص على مذهبه فيهما من بيان التفسير لا بيان التغيير ، فيصح موصولا ، ومفصولا .

وعندنا : لما كان العام المطلق موجباً للحكم قطعاً ، فدليل الخصوص فيه يكون مغيراً لهذا الحكم ، فإن العام الذى دخله خصوص لا يكون حكمه عندنا مثل حكم العام الذى لم يدخله الخصوص .

وبيان التغيير إنما يكون موصولا لا مفصولا ، وأما بيان المجمل فليس بهذه الصفة ، بل هو بيان محض ، لوجود شرطه ، وهو كون اللفظ محتملا غير موجب للعمل به بنفسه ، واحتمال كون البيان الملحق به تفسيراً وإعلاما لما هو المراد به ، فيكون بياناً من كل وجه ، ولا يكون معارضاً ، فيصح موصولا ومفصولا .

ودليل الخصوص فى العام ليس ببيان من كل وجه ، بل هو بيان من حيث احتمال صيغة العموم للخصوص ، وهو ابتداء دليل معارض من حيث كون العام موجباً العمل بنفسه فيما تناوله ، فيكون بمنزلة الاستثناء والشرط ، فيصح موصولا ، على أنه بيان ، ويكون معارضاً ناسخاً للحكم الأول إذا كان مفصولا .

وعليه فما ورد من العام مطلقاً ، فإنه يحتمل البيان الذى هو نسخ ولكنه لا يحتمل البيان المحض ، وهو ما يكون تفسيراً له إذا كان منفصلا عنه (١) .

---

(١) أصول السرخسى ٢ — ٢٦ — ٥٥٠ .

وانطلاقاً من ذلك : فمنعهم تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد إنما جاء من جهة أنهم لم يجيزوا التخصيص بظنى ابتداء ، حتى لو كان بياناً عندهم لأن ما يتناوله المخصص الظنى فى رأيهم داخل تحت العام قطعاً ، والمخصص يبين عدم دخوله ظناً ، فلا يسمع .

وأما منعهم تقييد المطلق به ، فلأن المطلق عن تلك الزيادة دل على الإجزاء مطلقاً ، سواء كان مع الزيادة أو مجرداً عنها بدلا . . لأنه كالعام يدل على إفراده التى مع الزيادة أو مجرداً عنها بدلا ، وليس هناك صارف عنه .

وأما الشرط عندهم ، فإنه يمنع ثبوت الحكم فى المحل ، لانعدام العلة الموجبة له حكماً مع صورة به ، لا لأن الشرط مانع من وجود العلة .

وعلى قول الشافعى ومن معه : الشرط مانع للحكم مع وجود علته . .

فتبين بهذا : أنه إذا كان الشرط مفصولا فإنه يكون رفعاً للحكم عن محله بمنزلة النسخ . . ولهذا لا يعمل بالاستثناء والشرط مفصولا بل إذا كان موصولا كان بياناً صحيحاً ، وإذا كان مفصولا كان نسخاً . . هذا على رأى الحنفية (١) .

وعليه فما قيل يظهر أن الزيادة إذا كانت شرحاً فى صحة المزيد بحيث يكون وجود المزيد كعدمه بدون الزيادة .

---

(١) أصول السرخسى ٢ / ٣٦ — ٥٠ .

فمن قال : هذا نسخ ، قال : لأن الخطاب الأول اقتضى الصحة والإجزاء مع الوجوب ، وقد ارتفع بالزيادة الصحة والإجزاء . . ؟

ومن قال : هذا ليس بنسخ ، وإنما هو من البيان والشرح قال : إن الكلام فى مقامين :

أحدهما : أن الصحة والإجزاء من مدلول الخطاب فقط ، أم من مدلول العقل . . ؟

والثانى : أنه إذا كان من مدلول الخطاب فرفع بعضه هو كتخصيص العموم يفرق فيه بين ما ثبت أنه مراد ، وما لم يثبت أنه مراد .

فإن مسألة الزيادة على النص إذا رفعت بعض موجب الخطاب هى بمنزلة تخصيص العموم .

فالزيادة على الخطاب بالتقييد ، كالنقص منه بالتخصيص ، وهذه المسألة هى بعينها مسألة تقييد المطلق ، فإن ذلك زيادة فى اللفظ ونقص فى المعنى كالزيادة فى الحد فإنها نقص فى المحدود ، والتخصيص زيادة خطاب تنقص الخطاب الأول .

وعليه قالوا فى المقام الأول : إن الصحة حصول المقصود ، والإجزاء حصول الامتثال .

وهذا يستفاد من معرفة المقصود والأمر ، وهو إنما يعلم بالعقل مع الاستصحاب . . فلا يكون رفعه نسخاً .

المقام الثانى : أنه لو رفع بعض موجب الخطاب فإن ثبت أنه مراد — كما لو ثبت أن الأمر للعموم ثم خصص أو لمطلق المعنى ثم قيد — فهذا نسخ . وإن لم يثبت أنه مراد لم يكن نسخاً ، وتراخى المخصص والمقيد لا يوجب أن يكون مراداً (١) .

وباختصار : يرى الحنفية أن الزيادة تغير حكماً ثابتاً فى المزيد عليه فوجب أن يكون نسخاً ، كما إذا نسخ الحكم الثابت ، فغير إلى حكم جديد . .

ووجه التغيير : أنه قبل الزيادة كان جميع الحكم ، فصار بالزيادة بعض الحكم .

ويرى الجمهور : أن النسخ بيان مدة ما لم يرد مما وجب دخوله فى إطلاق اللفظ ، ويكون الرافع متأخراً عن وقت الفعل المأمور به وهذان الشرطان مفقودان ها هنا .

ولأن النسخ هو رفع الحكم وإزالته ، والزيادة لا توجب رفع المزيد عليه .

يبين صحة هذا : أن النسخ عند الجمهور هو الإزالة والرفع . وعند مخالفيهم هو تغيير الحكم . . ونسخ الكتاب لا يوجد فيه شىء

---

(١) المسودة ص ٢٠٩ .

من ذلك ، كما أن الجمهور لا يسلم أن الزيادة غيرت المزيد عليه بمعنى الرفع والإزالة ، لأن حكم المزيد ثابت كما كان ، ولكن يحتاج إلى زيادة بيان ليقع موقعه . . .

فكأن المائة فى حد الزنى قد وقعت موقعها ، ولكن تحتاج إلى زيادة شرح ، لأنه كان لازماً فيما مضى عبادة واحدة ، فزيد عليها أخرى ، فكان لازماً جلد مائة ، فزيد عليه التقريب (١) ؛ ذكره القاضى أبو يعلى .

ذلك أن العام من الكتاب ، والخاص من أخبار الآحاد دليلان متعارضان وخبر الواحد أخص من العموم ، فيتقدم على العموم ، لأن تقديم العموم عليه يقتضى إلغاء خبر الواحد بالكلية ، وتقديم الخبر على العموم لا يبطل العموم بل يبقى فى غير ما يتناوله الخبر ، فكان أولى الإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على تخصيص آية الإرث ، بعدم توريث فاطمة بنت رسول الله ، وعدم توريث القاتل والكافر .

وعلى تخصيص ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم . . ﴾ النساء : ٢٤ بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا خالتها »

وقد دحضوا دليل الحنفية : بأن الكتاب مقطوع ، وخبر الواحد مظنون . . . الخ .

---

(١) العدة للقاضى أبى يعلى ٣ — ٨١٦ .

دحضوا ذلك بأن الكتاب مقطوع السند ، متواتر اللفظ ، أما دلالة العموم وتناوله الصورة التى تناولها خبر الواحد ، فأضعف من دلالة خبر الواحد عليها .

وعلى ردهم للخبر : أن الرد له معلل بالتهمة بالنسيان أو الكذب والجمهور يساعد على رده بذلك ، وإنما النزاع إذا سلم الخبر عن المطاعن (١) .

ومؤيدات الجمهور فى كل ذلك : أنهم لم يعتبروا النسخ فى الإطلاق أعم منه فى كلام الأصوليين وهم وإن لم يعيبوا على من استعمل ذلك المفهوم عند الإطلاق وإنما عابوا النسخ بها لمجرد الإطلاق . . .

ثم هم لا يسلمون أن التخصيص إزالة الحكم ، بل هو بيان للمراد بالعام نعم كونه رفعاً للبعض ، إلا أن النسخ رفع للكل ، إذاً فالتخصيص أهون .

وإلى جانب ما ذكر فعلى رأى الجمهور : ترك الكتاب موضعا للسنة وتركت السنة موضعاً للكتاب .

وقد ثبت ذلك بالاستقراء ، فقد دل ذلك على أن فى السنة أشياء لا تحصى كثرة لم ينص عليها فى القرآن كما سبق التمثيل على ذلك .

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٢٠٨ .

وكذلك سبقت الأدلة من الكتاب والسنة على بيان السنة للقرآن ومنها قوله تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ الآية .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : من بلغه عنى حديث ، فكذب به فقد كذب الله ورسوله . . . أو كما قال .. والله تعالى أعلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

« تم الفراغ منه فى السابع عشر من شهر رمضان المبارك عام ١٤٠٤ هـ والله الموفق »

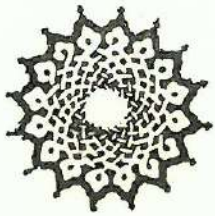

فهارس

« الفهرس العام »

١ — أهم المراجع التى أستعين بها :

من مراجع أصول الدين :

— جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الأثير ط السنة المحمدية — الأولى سنة ١٣٦٩ هـ .

— جامع الترمذى — ط دار الكتاب العربى بيروت .

— سبل السلام — الأمير محمد بن إسماعيل الصنعانى ط البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ .

— سنن أبى داود — مع شرحه عون المعبود . ط الثانية — نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

— سنن ابن ماجة .

— سنن الدارمى — الناشر عبد الله هاشم بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦ هـ .

— سنن النسائى .

ط الأولى م البابى الحلبى سنة ١٣٨٣ هـ .

— صحيح البخارى / محمد بن إسماعيل البخارى ط دار الشعب بالقاهرة .

والطبعة الأخرى منه أذكرها فى المواضع الواردة فيها .

— صحيح مسلم / الإمام مسلم
ط الثانية سنة ١٣٩٨ هـ دار الفكر بيروت بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

— شرح النووى على صحيح مسلم
ط دار الشعب سنة ١٣٩٣ هـ .

— عون المعبود على سنن أبى داود / أبو الطيب العظيم أبادى
ط الثانية سنة ١٣٨٨ هـ .

— فتح البارى شرح صحيح البخارى / للحافظ ابن حجر العسقلانى .
ط السلفية سنة ١٣٨٠ هـ .

— مسند أحمد / الإمام أحمد
ط الميمنية .
والمقدمة ط المعارف / الثانية سنة ١٣٦٨ هـ .

— نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / للشوكانى
ط . م . البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .

ومن مراجع الفقه وأصوله :

— الأحكام فى أصول الأحكام / للآمدى
الناشر مؤسسة الحلبى سنة ١٣٨٧ هـ .

— الأحكام فى أصول الأحكام / لابن حزم
ط . العاصمة سنة ١٣٨٠ هـ .

— إرشاد الفحول من علم الأصول / للشوكانى
ط . م . البابى الحلبى — الأولى سنة ١٣٥٦ هـ .
— أصول البزدوى الحنفى
ط. مع شرحه كشف الأسرار بدار الكتاب العربى ببيروت
— أصول السرخسى / شمس الأئمة السرخسى
ط . دار المعرفة ببيروت .
— البرهان فى أصول الفقه / لإمام الحرمين
ط . الأولى على نفقة حاكم قطر سنة ١٣٩٩ هـ .
— حاشية البنانى على جمع الجوامع
ط . م . الحلبى الثانية سنة ١٣٥٦ هـ .
— حاشية الشربينى على جمع الجوامع
ط . مع حاشية البنانى « على الهامش » .
— شرح الأسنوى على المنهاج مع شرح البدخشى
ط . محمد على صبيح سنة ١٣٨٩ هـ .
— شرح تنقيح الفصول / القرافى
ط . دار الفكر بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ .
— شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير / للفتوحى
الناشر مركز البحث بكلية الشريعة بمكة المكرمة سنة ١٤٠٠هـ
— شرح المحلى على جمع الجوامع
ط . مع حاشية البنانى ١٣٥٦ هـ .

— شرح المنار فى الأصول الحنفى — لابن الهمام ط
— العدة فى الأصول الحنبلى / للقاضى أبى يعلى الفراء
ط . مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٠ هـ .
— فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت
ط . مع المستصفى سنة ١٣٢٢ هـ مصور .
— الفروق / للقرافى المالكى
ط . دار المعرفة بيروت .
— كشف الأسرار عن أصول البزدوى — علاء الدين البخارى
ط .
— المستصفى / للغزالى
ط . بالتصوير عن الطبعة الأولى ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ .
— المسودة / لآل تيمية
ط . المدنى
— الموافقات / للشاطبى
ط . المدنى
— مسلم الثبوت مع منهواته — للبهارى
ط . الحسينية بمصر .
— نشر البنود على مراقى السعود — للشنقيطى
طبعة وزارة الأوقاف المغربية .

مراجع من التاريخ والتراجم :

— تلخيص الحبير تخريج الرافعى / للحافظ ابن حجر
ط . شركة الطباعة الفنية المتحدة « على نفقة عبد الله هاشم بالمدينة المنورة » سنة ١٣٨٤ هـ .
— نصب الراية بتخريج أحاديث الهداية / للزيلعى
ط . الأولى سنة ١٣٥٧ هـ .

مراجع عامة ، ومعاجم لغوية ، ودوائر معارف

— أعلام الموقعين / لابن قيم الجوزية .
ط . الأولى سنة ١٣٧٤ هـ .
— تاج العروس فى القاموس / للزبيدى
ط . الأولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٠٦ هـ .
— لسان العرب / لابن منظور .
ط دار صادر بيروت .

ملاحظة :

هناك العديد من المراجع الكثيرة التى لم أورد ذكرها هنا لقلة العزو إليها مباشرة بما لا يزيد عن مرة أو مرتين أو نحوها وقد أهملت ذكرها اختصاراً .

والله ولى التوفيق

فهرس

الصفحة	عنوان البحث
٥	المقدمة
١٥	« الفصل الأول » : تعريف الزيادة على النص :
١٦	بالاعتبار الأول : التعريف بإجزاء الزيادة (لضرورة توقف معرفة الكل على الجزء)
١٩	معنى الزيادة بالاعتبار الثانى : فى التسمية (أى باعتبار اللقب) :
٢٠	طبيعة مجىء السنة مع القرآن .
	« الفصل الثانى »
٢١	أقسام الزيادة واستطلاع الآراء فيها .
٢١	أولا : أقسام الزيادة على النص :
٢٣	ثانياً : استطلاع حول المراد بتغيير الزيادة لحكم النص :
٢٣	أ — المراد بتغيير الزيادة عند الجمهور .
٢٥	ب — المراد بتغيير الزيادة عند الحنفية .
٢٦	جـ — بيان وتوضيح : الدافع لترسيخ هذا المفهوم فى رأى الحنفية :
٣٠	ورأى مستنبط
	« الفصل الثالث »
٣٢	مذاهب العلماء فى الزيادة على النص :
٣٢	أحدها : ذهب إلى أن الزيادة تكون نسخاً :
٣٣	المذهب الثانى : ذهب إلى أن الزيادة لا تكون نسخاً :
٣٥	المذهب الثالث : قال بالتفصيل :

الصفحة	عنوان البحث
٣٩	أوجه الآراء
٣٩	١ — وجه قول أصحاب المذهب الأول — الحنفية .
٤٣	أولا : وجه منعهم تخصيص العموم بخبر الآحاد .
٤٣	المراد بعدم جواز التخصيص بمخصص منفصل .
٤٤	ثانياً : وجه منعهم تقييد المطلق به .
٤٥	ثالثاً : وجه منعهم جواز التقييد بشرط أو مانع . .
٤٦	٢ — وجه قول الجمهور على مذهبهم .
٤٨	أدلة المذاهب
٤٩	أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول — الحنفية .
٥٠ — ٥٢	١ — من النقل — والاعتراض — والجواب — والرد .
٥٥	٢ — من جهة العقل ، من ثلاثة وجوه .
٥٥	الأول : حجتهم بطريق الابتداء .
٥٦	اعتراض الجمهور عليهم .
٥٩	الوجه الثانى : من دليل العقل : يكون فى ثلاثة مواضع .
٦٢	الجواب على الحنفية من وجوه .
٦٢	أحدها : من طريق الإلزام .
٦٣	الوجه الثانى — من جهة الإلتزام .
٦٤	الوجه الثالث : وفيه إفحام .
٦٦	الوجه الرابع : توضيح لما قبله .
٦٦	الوجه الخامس :
٦٩	الوجه الثالث : للحنفية — من أوجه دليل العقل والاعتراض :
٧٠	٣ — ومن أقوال الصحابة استدل الحنفية والاعتراض عليهم :

الصفحة	عنوان البحث
٧١	٤ — من القياس ، والاعتراض عليهم .
٧٢	ثانياً : أدلة الجمهور :
٧٢	من القرآن .
٧٤	ومن السنة .
٧٥	ومن الإجماع :
٧٧	ومن جهة الإلزام .
٨٢	ومن أدلة الجمهور : الاستقراء .
	« الفصل الرابع »
٨٤	مناقشة نماذج من السنة الزائدة .
٨٥	أولا : نماذج من الزيادة التي قبلها الأحناف وردها الجمهور :
٨٥	أ — حكم الوتر — واجب عند الحنفية ، وسنة عند الجمهور ، مع أدلة الفريقين ، ومناقشتها
٩٤	ب — الوضوء بالنبيذ — المذاهب فيه وأدلتها ومناقشتها :
٩٧	جـ — لا مهر دون عشرة دراهم .
١٠٠	ثانياً : نماذج مما قبله الجمهور ، ورده الحنفية من الزيادة :
١٠٠	أ — القضاء بشاهد ويمين .
١٠١	ب — الصوم عن الميت والحج عنه .
١٠٣	جـ — الحرم لا يعيذ عاصياً ، ولا فاراً بدم .
١٠٤	ثالثاً : نماذج مما قبله الفريقان منها . ١ — مما يعروه ضعف ص ٧٦
١٠٦	أ — الخراج بالضمان .
١٠٦	ب — شهادة المرأة الواحدة على الرضاع والولادة وعيوب النساء .
١٠٨	جـ — عدم القود على قاتل ولده .

الصفحة	عنوان البحث
١٠٨	٢ — من الأمثلة فى ذلك مما صح من الأخبار الزائدة :
	أ — لا يرث الكافر المسلم .
	ب — المنع من توريث القاتل .
	جـ — أن عدة المتوفى عنها فى منزلها .
	د — تحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير :
١٠٨	رابعاً : نماذج مما قبله الحنفية فى موضع وردوه فى آخر ، وما عملوا فيه بالأضعف وردوا الأقوى .
١٠٨	أولا : مما قبلوه مرة وردوه مرة أخرى .
	حديث : لانكاح إلا بولى :
١١٠	ثانياً : مما ردوه مما هو قوى .
	— أحاديث وجوب المضمضة والاستنشاق فى كل من الوضوء وغسل الجنابة :
	— ومما قبلوه : وجوبهما فى الجنابة فقط ، ومنع الوجوب فى الوضوء رغم راجحية الأولى ، وقوتها .
١١٥	« خاتمة »
	فى النتيجة العامة المستخلصة .
١٢٦	الفهرس ١ — فهرس المراجع
١٣١	٢ — فهرس المواضيع